الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق.

مذكرة لنيل شهادة الليسانس LMD

تخصص: قانون عام

عنوان المذكرة:

إدارة الجماعات المحلية في الجزائر البلدية و الولاية

من إعداد الطلبة

- جبوري عمر
- عمارة لخضر
- فرطاس سالمة

تحت إشراف الأستاذة:

شريف أمينة

السنة الجامعية 2015/2014

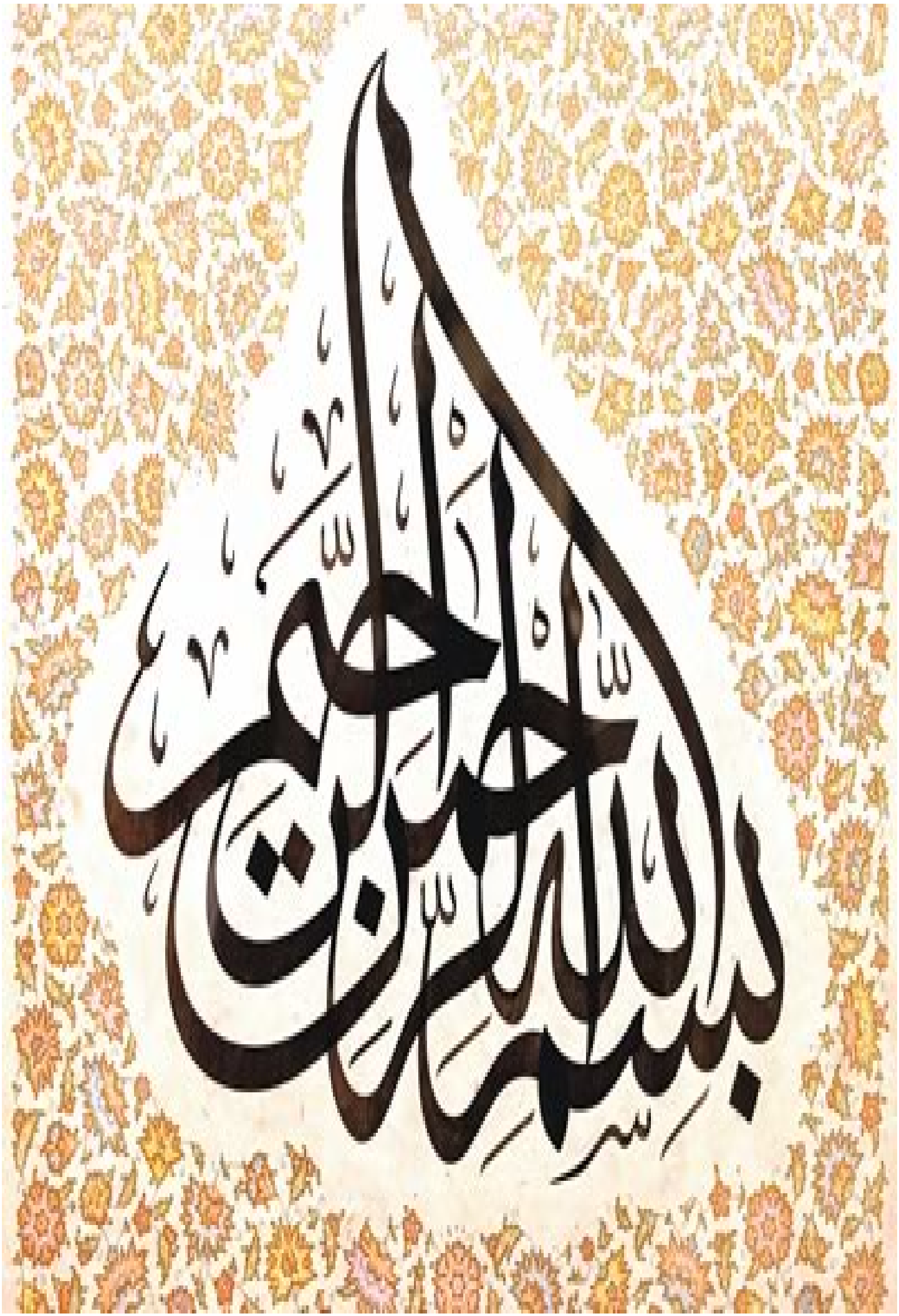
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و امتنان

الحمد لله الدي أنار لنا درب العلم و المعرفة و اعاننا هدا الواجب ووفقنا الى انجاز هدا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على أنجاز هدا العمل.

و نخص بالدكر الاساتدة المشرفة شريف امينة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة

التي كانت عونا لنا في اتمام هده المدكرة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل الى جميع الاساتدة الكرام الدين سقونا من بحر علمهم الوفير.

اهداء

الحمد لله الذي هدانا لهدا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

-الى من قال فيهم ذو العزة" و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

-الى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و التي غمرتني بعطفها و حنانها و أنارت درب حياتي بحبها الى التي هي أحق الناس بصحبتي"أمي الغالية بوحانة" حفضها الله و أطال في عمرها

-الى الشخص الذي أنظر اليه فيطمئن قلبي الى الذي ربابي على الفضيلة و الاخلاق و كان لي درع أمان أحمتي به من نائبات الزمان و تحمل عبء الحياة" أبي العزيز خلفه الله" حفظه الله و أطال في عمره.

-الى من عشت و تربيت معهم أخوتي : مونية ,آية .نسرين,سميرة,سامية,حمودة,و الى كل من يحمل لقب "عمارة" و "داودي".

-الى جميع أساتدة قانون عام و بالأخص الأستاد القدير حمامي ميلود.

-الى أصدقائي الأعزاء " عبد الرحمن,بن يعقوب,هشام,أحمد,بوبكر,عبد الله,كمال" و الى صديقاتي و أختي الغالية "هبة الله"

الى كل محب للعلم مخلص للجزائر غيور عليها.

لخضر

اهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هدا العمل الى:عائلة فرطاس و عائلتي الثانية حليماوي

-الى أغلى ما في هدا الوجود أمي الحبيبة و أبي العزيز.

-الى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني الى ما أنا عليه زوجي العزيز

-الى قرة عيني كل من الغالية ابنتي نورهان و الغالي ابني مسينيسا.

- الى اخوتي.

-الى أخواتي.

-الى من عمل معي بكد بغية اتمام هدا العمل.

الى الاصدقاء.

-الى زميلاتي.

-الى جميع أساتدة قانون عام.

-الى كل طلبة الحقوق.

سالمة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:

- عائلتي جبوري
- أغلى ما في هذا الوجود أمي الحبيبة و أبي العزيز. خيرة و لخضر
- إلى زوجتي الغالية شريكة دربي و أم أبنائي و مشجعتي .
- إلى أغلى ما في حياتي أبنائي الأعزاء : أيمن و علاء الدين و حاج لخضر و إسلام قصي.
- إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه
- إلى إخوتي و أخواتي
- إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل،
- إلى أصدقائي في العمل
- إلى زملائي في الدراسة .
- إلى جميع أساتذة قانون عام.

عمر

خطـة البحث

مقدمة

الفصل الأول : ماهية البلدية

المبحث الأول : البلدية و هيئاتها

المطلب الأول : تعريف البلدية

الفرع الأول : التعريف الفقهي

الفرع الثاني : التعريف القانوني

المطلب الثاني : هيئات البلدية

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثالث : الأمانة العامة

المبحث الثاني : الرقابة على البلدية

المطلب الأول : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول : التصديق

الفرع الثاني : الإلغاء أو البطلان

الفرع الثالث : الحلول

المطلب الثاني : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول : الحل

الفرع الثاني :التوقيف أو الإقصاء

الفرع الثالث : الإقالة

الفصل الثاني : ماهية الولاية

المبحث الأول : تعريف الولاية و هيئاتها

المطلب الأول : تعريف الولاية

الفرع الأول : التعريف الفقهي

الفرع الثاني : التعريف القانوني

المطلب الثاني : هيئات الولاية

الفرع الأول : المجلس الشعبي الولائي

الفرع الثاني : الوالي

الفرع الثالث: الدائرة

المبحث الثاني : الرقابة على الولاية

المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول : التوقيف

الفرع الثاني : الإقالة

الفرع الثالث : الإقصاء

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول : التصديق

الفرع الثاني : الإلغاء

الخاتمة

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة:

تعد الجماعات المحلية تابعة للدولة بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة و هي مجموعـــة من الشخصيات المعنوية تتمتع باستقلال الإداري والمالي وهي تمثل السلطة التنفيذية عبر الإدارات اللامركزية ، وهي مثلت في الولاية ـ الدائرة ـ البلدية وتتوزع عبر الأقاليم الوطني ، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية، وبلدية و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات الموطنين.

إما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية, ولقد شهدت كل من البلدية و الولاية تطورا تاريخيا و مراحل ، بحيث كانت البلدية في المرحلة الاستعمارية 1830-1962 أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها. وقد كان يديرها مواطن من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية و يساعده موظفون جزائرية خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد ويساعده في لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوربيين منتخبين وبعض الجزائريين المعنيين لقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدينة أم عسكرية فقد كانت بعيدة كل البعد من أن تتحقق طموحات الجزائريين.

أما بعد الاستقلال شهدت البلدية في المرحلة الانتقالية 62-67 الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم الأوربيين أرض الوطن ولقد أتت الدراسات على أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي و التقني و لقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدة إليه مهام رئيس البلدية و لقد كان لدستور1963وميثاق الجزائرو ميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها و لعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراف في التفكير و إصدار قانون للبلدية هي:

1-خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى

ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة و منها البلديات.

2-عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة و التي تبين الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

3-رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة و قد نجم تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.

4-إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لاشك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور و بحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولاً.

مرحلة قانون البلدية لسنة 67 – 90: تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجيتين مختلفتين هما النموذج الفرنسي و النموذج اليوغسلافي و يبدوا التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي النظام الاشتراكي واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحة.

مرحلة قانون البلدية لسنة 1990: هذه المرحلة تميزت بخضوعها المبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1979 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحة أي تبث هجر النظام الاشتراكي ، وتجدر الإشارة أن البلديات عرفت مرحلة انتقالية من 89/12/12 إلى 1990/06/12 حيث عين على رأس كل بلدية مجلس بلدي مؤقت يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء حسب الكثافة السكانية وهذا بعد إنتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية في 89/12/12 ويأتي هذا التأجيل لإتاحة فرصة للأحزاب السياسية التي كان أغلبها في بداية التكوين للمشاركة في أول انتخابات تعددية. انتهت مهام المجلس البلدي المؤقت بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد بعد انتخابات90/06/12.ان القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 2011/07/22 الخاص بالبلدية هو الساري المفعول حاليا و كذا تطورت البلدية و أصبحت قاعدة إقليمية و مكان ممارسة المواطنة بحيث أصبحت تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية في ظل التعددية الحزبية التي تشهدها البلاد في الوقت الحالي.

و الولاية مثل سابقتها البلدية شهدت مراحل منذ الاستعمار الفرنس بحيث تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنيات و مؤسسات الدولة و المجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845و بصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش و المعمرين. و بغض النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم "العمالي " الولائي تبعا لأهداف الاستعمار و إستراتيجيته بالجزائر ، فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية ،بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) هي:الجزائر،وهران، قسنطينة مع إخضاعها إلى القانون المتعلق بالمحافظات في فرنسا، وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 و المتعلق بالإدارة " الأقاليم المدنية " إلى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر مع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر15عمالة و91 دائرة - شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري ،فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد إدارية للتمكين للاستعمار وإطارا لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة.

- هيمن على إدارة و تسيير العمالة محافظ أو " عامل العمالة " (الوالي أو المحافظ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام و قد كان يتمتع بصلاحيات و سلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة. وإلى جانب عامل العمالة تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

أ)- مجلس العمالة : conseil du préfecture يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة و عضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام) وله اختصاصات متعددة و متنوعة (إدارية و قضائية).

ب)- المجلس العام : conseil général كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين

و الأهالي) لتحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ 2/5 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت1/4سنة 1919.

بعد الاستقلال عمدت السلطات العامة إلى إتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات) تمثلت في دعم مركز و سلطات عامل العمالة (الوالي) من جهة و ضمان قدر معين من التمثيل الشعبي :

أ)- **الفترة أولى** ، تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي " تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) التي تؤول إليه رئاسة اللجنة.والحقيقة إن تلك اللجان في حالة وجودها لم يكن لها سوى دور استشاري المصادقة على ما يقدم لها من مشاريع و قرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يحوز قانونا و فعلا سلطات و اختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

ب)- **الفترة ثانية** ،وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي) اقتصادي و اجتماعي و الذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من : الحزب ، النقابة ، الجيش وعلى الرغم من دورهذا المجلس في الاقتراح و مناقشة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئة استشارية. وإذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية) فقد بقي حائزا لأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة و العمالة في مختلف المجالات و الميادين : الأملاك الشاغرة ، إعداد و تنفيذ الميزانية ، الحفاظ على النظام العام....إلخ.

الفترة الثالثة : تبدأ هذه الفترة بصدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 و المتضمن لقانون الولاية ، و هو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال. فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية [1]هي:

- المجلس الشعبي الولائي : وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي.
- المجلس التنفيذي للولاية : و يتشكل تحت سلطة الوالي ، من مديري مصالح الدولة المكلفين

بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

- الوالي:وهو حائز سلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة.

الفترة الرابعة : بصدور دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية.

إلا أن تغير المعطيات السياسية و الاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين :

1. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، الجزائر ، سنة 2004 ،ص 181 وما بعدها

الأولى : توسيع صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 76 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.

الثانية : تدعيم و تأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث:
تشكليها : إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب (في ظل نظام الأحادية السياسية) تشترط الانخراط في الحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.
تسييرها : و ذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) و الجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي .
إن من مميزات التنظيم الإداري المحلي،أنه يكرس مبدأ مشاركة الأفراد قي إدارة شؤونهم المحلية وبهذه الصفة يكون قد جسد صورة من صور الديمقراطية، ألا وهي صورة ممارسة حقهم في الانتخاب واختيار من المترشحين ما يناسبهم ويعبرون عن احتياجاتهم، في إطار القوانين المنظمة للعمليات الانتخابية وهامش الحرية المتروك لهم في أن يفصحوا عما يتعلق بمصيرهم. بما أنه يتعذر على الحكومة بتسيير أقاليمها بنفسها والإطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي،فإن الحكومة تعتمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر وتنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة [1].

إن نجاح مهمة الجماعات المحلية وتحديدا البلدية في مجال التنمية المحلية، يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين، مما جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعيد النظر في قانوني الولاية والبلدية ، لتعزيز دورهما أي (الولاية والبلدية) في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية، وتجسيد أكبر لمكانة الديمقراطية التشاركية . لقد خولت الدولة سلطات إلى البلديات بإتباع نظام اللامركزية، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين حياتهم اليومية، وكلفت الوصاية الإدارية (الولاية والدائرة) بمراقبة مدى التزام البلدية بهذه الآليات والقيام بدورها على أحسن وجه، وحق المواطن في معرفة طبيعة نتائج إنجازات البلدية، والتي تعكس تطلعاته المعبر عنها .

1 سعيدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2007/2006، ص2

✓بشأن موضوع البحث ، بدءا بمنظور الإشكالية التي يدور حولها البحث :

ما هي ادارة الجماعات المحلية في الجزائر "البلدية و الولاية" ؟

✓دوافع اختيار الموضوع :

أولا: من بين الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة ، راجع إلى قناعتي التامة بالدور الذي تلعبه الجامعة في التنمية بكل أبعادها ، فهي مركز الدراسات و الأبحاث و التجارب ، وكذا تكوين الإطارات المؤهلة و التي تملك قدرة التحكم في تسيير . كذلك محاولة التوفيق في المزواجة بين ما هو نظري و ما هو تطبيقي .من خلال تناولي لهذا الموضوع لا يفوتني أن أذكر الصعوبات التي واجهتني في إعداده و المتمثلة أساسا في :تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى و الأساسية للجماعات المحلية ، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة و المواطن ، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية ، إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين وعرفت البلدية عدة تطورات منذ الاحتلال إلى يومنا هذا ، فلقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بتشريع البلدية بموجب بعض القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية.

طبيعة الموضوع في حد ذاته و تداخل مفهومه و تعدد استعلاماته بين عدة تخصصات ، علم الاقتصاد ، السياسة ، القانون و الإدارة و علم الاجتماع ...إلخ ، و الجماعات المحلية أو التنظيم الإداري المحلي بيئة تشترك فيها العلوم السابقة الذكر ، مما يجعلها أي الجماعات المحلية مخبرا لهذه العلوم ، تتباين نتائجها باختلاف القراءات و الأدوات المستعلمة في الدراسة.

ثانيا :صعوبة تحديد طبيعة الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي ، حينما يمارس أعضاؤها وظيفتهم الإدارية كامتداد للإدارة المحلية ، ومهامهم كأعضاء منتخبين يعبرون عن تطلعات ممثليهم من الشعب ، و كنتيجة لهذه الرقابة قد يكون مصير المجلس الشعبي البلدي موضوع حل كامل ، حالة اعتباره مصدرا للاختلال في التسيير و في الإدارة المحلية أو مساس بمصالح المواطن و سكينته و إيمانا منا أن عمل الباحث هو نفسه تذليل للصعاب و الخروج بنتائج و اقتراحات.

منهج الدراسة:

للإلمام بالبحث تم اتخاذ المنهج الوصفي التحليلي أداة لتحليل وعرض الوقوف على الجوانب النظرية لموضوع البحث المتمثلة في تحديد تعريف أساليب ادارة الجماعات المحلية في الجزائر من خلال إبراز الإطار الوظيفي المتمثلة في المجالس المنتخبة والتي تشكل إطار الإدارة المحلية وذلك بتحليل دورها واختصاصاتها في ظل القانون "البلدية والولاية" الذي يحكم اختصاصات كل هيئة. نظرا للأهمية البارزة للموضوع ودوره الكبير في تفعيل وتطوير العلاقة بين الدولة ومواطنيها وتسهيلا لأمورهما تعرضنا لها في فصلين :

الفصل الأول: تطرقنا فيه الى ماهية البلدية

الفصل الثاني: قد تعرضنا فيه أيضا إلى الإدارة المحلية في الجزائر ولكن متمثل في ماهية الولاية

صعوبات البحث:

لم يخلوا البحث من بعض الصعوبات وهي إجمالا كالأتي:

- ✓اختلاف القوانين المتعلقة بقانون الولاية والبلدية من سنة إلى أخرى.
- ✓ضيق الوقت الذي لم يف بالعناية الكافية بالموضوع

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز الإدارة المحلية كإطار يمارس من خلاله التنظيم الإداري على مستوى الدولة في إطار توزيع السلطات بين الهيئات المركزية واللامركزية، ويكون ذلك من خلال الجماعات المحلية التي تشكل المجالس المنتخبة نواته في إطار متنوع بين عملية الانتخاب والتعيين على حد سواء،كما أن الجماعات المحلية أحد الأسس التي تقوم عليها الإدارة المحلية في إطار اختصاصاتها التي يخولها القانون لديها من خلال مصادر والصلاحيات الممنوحة في ذلك من خلال التشريعات المختلفة من أجل تفعيل الإدارة في جميع المجالات (سياسية،اقتصادية، اجتماعية) وخاصة أن آفاق الإدارة المحلية تشكل إرهاصا للدولة في ظل .وأهم أهداف الدراسة تكمن في:

*الكشف عن مساهمة ودور الجماعات المحلية في الإدارة المحلية.

* وضع الإطار العام للامركزية الإدارية كإطار للإدارة المحلية من خلال الجماعات المحلية.

* إبراز مدى القدرة على تفعيل الجماعات المحلية في ظل الإدارة المحلية.

المبحث الأول :

البلدية و هيئاتها

قد بات من الضروري أكثر من أي وقت مضى الخوض في مرحلة جديدة من حياة البلدية و ذلك بدءا بتكييف الترتيب القانوني الذي يحكم تنظيمها و مهامها و سيرها و مراقبتها مع التحولات المتمخضة عن مختلف الإصلاحات المعتمدة على المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و يتأتى ذلك من خلال إشراك هذه الجماعة المحلية في الإصلاحات التي باشرتها الدولة في جميع أبعادها و كذا عبر الإدماج الناجع للحر كيات التي تطبقها في تطوير المجتمع مع البقاء بمنأى عن المخاطر المترتبة عن كل تقدم[1] .

و انطلاقا من هذا المنظور تجري الآن عملية مراجعة و تكييف القانون الذي ينظم هذه الجماعة المحلية و هي في طور نهايتها و تهدف إلى :

- إقحام التسيير التساهمي قصد إشراك المواطن أكثر فأكثر في تسيير شؤون بلديته.
- توضيح العلاقات ما بين مختلف الهيئات المنتخبة و بين الإدارة و هذه الهيئات.
- ترقية الوضع القانوني للمنتخب و مراجعة نظام التعويضات التي يستفيد منها.
- تحديد أكثر وضوحا لشروط ممارسة مراقبة أعمال الهيئات البلدية من ممثل الدولة.
- إحداث و ترقية التعاون ما بين البلديات.
- مراجعة تنظيم و تسيير الإدارة البلدية.
- تعزيز القدرات المؤسساتية للمدن الكبرى من ناحية التنظيم أو اتخاذ القرار.
- اعتماد وضع قانوني خاص بالعاصمة.

1- د مصطفى دريوش , الجماعات المحلية بين القانون والممارسة ، مجلة النائب ،الجزائرالمجلس الشعبي الوطني السنة الأولى ،العدد01 ،2003 ،ص46

المطلب الأول : تعريف البلدية

البلدية الجزائرية هي مؤسسة دستورية تنص المادة 15 من الدستور على أن: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..." و تنص المادة 16 من الدستور على أن: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " وعلى غرار ذلك فإن البلدية الجزائرية جماعة إقليمية لامركزية و سنتناول في تعريف البلدية الى التعرف الفقهي و القانوني لها.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

تعتبر البلدية قاعدة اللامركزية و مكان ممارسة حق المواطنة ، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم و التنمية المحلية و الخدمة العمومية الجوارية. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتوفر على هيئة مداولة يتم انتخابها عن طريق الاقتراع المباشر و تنتخب الهيئة المداولة من بين أعضائها الهيئة التنفيذية البلدية. تجسد البلدية بذلك الديمقراطية المحلية حيث اضطلعت بدورها كاملا في الإنابة عن الدولة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي رافقتها في تنفيذ جميع السياسات العامة المتتابعة و ذلك مع أداء مهامها و لو بصفة متفاوتة في مجال تأطير الخدمة العمومية الجوارية و تسييرها. ان البلدية تشكل الاطار المؤسساتي للمارسة الديمقراطية المحلية . تعتبر البلدية النواة الرئيسة للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي، على جميع المستويات (الاجتماعية، الاقتصادية...) وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية ،بدء من وضع نظام قانوني لها ،حيث مر هذا الأخير بعدة مراحل تطورية بالموازاة مع النظام القانوني للولاية،إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن وذلك بقصد التكفل الجيد والايجابي بانشغالات

المواطنين ،لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية والمنتخبة المحلية لترقية برنامج التنمية المحلية.

- تتمتع بالشخصية المعنوية: اي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة،ولها حق التقاضي أمام القضاء،ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها إبرام العقود،قبول الهبات ...الخ.

- تحدث بموجب قانون:أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال ولكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو النقصان) بموجب مرسوم تنفيذي.

وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة ،كما تشكل فاعلا محوريا تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

إن هذه المبادئ التي أسسها الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967،المتضمن أول قانون يتعلق بالبلدية وأكدتها بانتظام مختلف الدساتير ،توحي بتمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لامركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية ويجعل تطبيق هذه المبادئ من البلدية والولاية فضاء للتعبير الديمقراطي ،يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية ولغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة وإدارة الخدمات العمومية بصفة خاصة.

الفرع الثاني : التعريف القانوني

دستوريا :

يتضح من خلال ما تضمنته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر،حيث نجد أن دستور 10 سبتمبر 1963 الذي نص في مادته 09" الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل مجموعات إقليمية إدارية واقتصادية ،والبلدية هي الجماعات الإقليمية والإدارية والاقتصادية ".

كما أن ميثاق الجزائر(La charte d'Alger) في ابريل 1964،أكد على ضرورة إعطاء المجموعة المحلية سلطات حقيقية حيث اعتبر البلدية" قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد".

أما دستور 1976 فقد نص في مادته 36 الفقرة 1 على أن "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية " أما بالنسبة للدساتير التي أقرت وأكدت الإصلاحات.

و نجد أن دستور 1989 حيث جاء فيه وبنفس الصياغة الأولى أن:" المجموعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية" [1]

تنص المادة 15من دستور1996 [2] على أن:" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" كما تنص المادة 16من دستور 1996 على أن :"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

1. المادة15 الفقرة الأولى من دستور1989، المتمم،ج ر ج ج عدد09 لسنة 1989

2. دستور1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76 لسنة 1996.

قوانين البلدية :

بعد الاستقلال كانت البلدية تسير وفق قانون البلدية الفرنســـي المــؤرخ 1884/04/05 إلى غاية صدور قانون رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 حيث أجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 05 فيفري 1967 و من هنا عرفت البلدية حسب قانون البلدية لسنة 1967 بأنها " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية "

- بموجب المادة الأول من القانون 90–08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية [2] على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتحدث بموجب قانون "

- جماعة إقليمية : أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.

- أساسية : أي قاعدية ، بمعنى هي اصغر جزء في التقسيم الإقليمي.

- المادة الثانية من القانون 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية"للبلدية إقليم، اسم ومقر".

- عرفها قانون البلدية رقم 11 -10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بقانون البلدية " البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة. و تحدث بموجب القانون " وفي مادته الثانية " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة و تشكيل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "

القوانين الأخرى: تبعا للقانون المدني الجزائري تعتبر البلدية شخصا اعتباريا، وحسب المادة 50 من نفس القانون فإنها تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان.

حيث أشار القانون المدني الجزائري إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى قائلا " الأشخاص الاعتبارية هي الدولة . الولاية و البلدية "

فمن التعاريف الفقهية و القانونية للبلدية نجد أن هناك بعض الخصائص التي تمتاز بها البلدية

- البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية.

- نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

- تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية

- النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

تعود أسباب إعطاء المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات واسعة ومتنوعة إلى أسباب إيديولوجية متصلة بطبيعة نظام البلدية باعتبارها الخلية الحية والأساسية والقاعدية للدولة الجزائرية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية[1].

- نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد.

---

1 انظر المادة 7 من الدستور الجزائري الصادر في1976،ج ر ج ج العدد 94، التي تؤكد أن"المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقيق فيه الديمقراطية ،كما انه القاعدة الأساسية اللامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات" وكذا ما نص عليه الميثاق الوطني ،سنة1986، ج ر ج ج العدد7 لسنة 1986،ص 85،87.

وعليه فإن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات والإحكام التي يجب أن تعمل في نطاقها ووفقا لها تسيير البلدية وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا،لا يجوز الخروج عنها وإلا وقعت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة.

المطلب الثاني :

هيئات البلدية

حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية رقم 11 -10 المؤرخ في 2011/07/22 فان الهيكل التنظيمي لادارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين ، هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي ، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و ادارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لا مركزية إقليمية و عليه فإن دراسة المجلس الشعبي تقتضي أن نتطرق لتشكيله ولقواعد سيره ونظام مداولاته ولصلاحيته.

أولا تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية و هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12 حيث يكون :

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة

23 عضوا في البلديات التي يتساوى عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة

33 عضوا في البلديات التي يتساوى عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.

43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة أو يفوقه [1]

1 . القانون العضوي رقم01/12 المؤرخ في12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد01 المادة79

يجدر التنبيه أن قانون 10/11 لم يعط أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها وهذا خلافا للمرحلة السابقة حيث كانت الأولوية معترف بها رسميا لفئة العمال والفلاحين و الثوريين[1]

و من هنا ما نلاحظه أن القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس البلدية عما كان معمول به سابقا ومن المؤكد أن العدد الجديد يفتح أكثر فرص الالتحاق بالمجلس لسكان البلدية . و أنه يتناسب و مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية و يمكن المجلس من تشكيل لجانه الدائمة [2]

- يطرح النظام الانتخابي البلدي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور حول المسائل الرئيسية التالية : الناخب ، المنتخب المترشح والعملية الانتخابية

أ) الناخب : (Electeur)

يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية ، والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع ، وذلك نظرا لتوافر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب وبالرجوع إلى المادة 5 من قانون الانتخابات الوارد بالأمر رقم 97/07 السابق تجدها تنص على ما يلي : " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " وعليه فإن شروط الناخب تتمثل في ما يلي:

- **التمتع بالجنسية الجزائرية** : يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية ، حتى أن الدستور الجزائري رفعه إلى مرتبة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والتى غالبا ما تقتصر ممارستها

1 . أ . د . عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجسور للنشرو التوزيع ، الجزائر2004 ، ص 138 .

2 . أ . د عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر2012، ص 173

على الوطن دون الأجانب وواضح من النص السابق، أن المشرع قد جعل الانتخاب مطلقا من ناحيتين :

* فهو لم يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة ، وفي ذلك بند لنظرية التفرقة التي نشترط على المتجنسين مرور فترة زمنية معينة تكون اختيار المدى ولائه وتعلقه بوطنه الجديد .

* أنه لم يميز بين الجهتين حينما أعطى للنساء الجزائريات حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجال، اعتبارا من أن حرمانهن من ذلك يعد منافيا للديمقراطية القريبة في نظر الأغلبية.

- بلوغ سن18 سنة :

يلاحظ أن الدساتير المحافظة غالبا ما تتجه صوب رفع السن التي يحق فيها الشخص التصويت سن الرشد الأساسي في حين تميل الدساتير الشورية إلى تخفيفها.

وفي هذا السياق فقد حدد التشريع الجزائري هذا السن ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، رغبة منه في اشتراك فئة الشباب في عملية التغير السياسي والاجتماعي بالبلاد وهو بذلك إنما ينقصه بسنة واحدة عنسن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 من ق م.

- التمتع بالحقوق الوطنية المدنية والسياسية :

يحرم الشخص من ممارسة بعض حقوقه المدنية حق الملكية ، حق القيام ببعض التصرفات المدنية أو السياسة حق الترشح ، حق الانتخاب كعقوبة تبعية لارتكابه بعض الجرائم.

- عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب:

دون الخوض في تفسير طبيعة الانتخاب، فإنه لا يمكن تجاهل وظيفته وبعده الاجتماعي الأمر الذي يقتضي استبعاد مجموعة من أفراد المجتمع لا تمتع بالأهلية الكافية لممارسته.

إن فقدان الأهلية لممارسة حق الانتخاب ترد حسب المادة 7 من قانون الانتخابات، لعوامل متعددة : الإدانة الجزائية ، عامل الثقة والقصر.

*** الإدانة الجزائية :**

حيث يعتبر فاقدا الأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب جنية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب طبقا للمادة 8 و14 من قانون العقوبات

*** سحب الثقة من القصر:**

نظرا لعدم الاعتداء أو الثقة برأيهم ، استبعد القانون مجموعة من الأشخاص لعدة أسباب هي:

الحجر، مناهضة ثورة نوفمبر 1954، الإفلاس شريطة عدم رد الاعتبار و الحجز.وعلى كل فإن فقدان الأهلية الانتخابية ليس دائما إذ يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 6 من هذا القانون إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عليهم أو بعد إجراء عفو شامل كما تشير المادة 13 من قانون الانتخاب.

- التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية :

بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية السابقة يجب توافر شرط شكلي آخـــــر هو التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية والحصول على بطاقة الناخب . ولا يمكن للشخـــــــص أن يسجل بالقائمة الانتخابية بالبلدية إلا إذا كان موطنه بها ، ومع ذلك ، فقد وردت عدة إنشاءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن ، تتعلق أساسا بحالة كل من : الجزائريين المقيمين بالخارج وأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن ، حيث يمكن لهؤلاء التسجيل ببلدية مسقط رأس أحد أصولهم.

ب) المنتخب (المترشح):

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد من الأعضاء يتراوح بين 13 و 43 منتخبا بلديا حسب عدد السكان للبلدية يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات، تمدد وجوبا لدى تطبيق المـــــواد 90 ، 93 ، 96 من الدستور، كما تشير المادة 75 من قانون الانتخابات بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى والمعامل الانتخابي.

لقد كفل الدستور احترام مبدأ المساواة في المواطن ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس البلدية وذلك وفقا للشروط التي تحددها القوانين . وبالرجوع لأحكام قانون الانتخابات تجدها تنص على جملة من الشروط.

*** الشروط** :

وتنقسم إلى شروط موضوعية وآخر شكلية.

-/- الشروط الموضوعية :

لم يتعرض قانون الانتخابات تحديدا ومباشرة وصراحة إلى الشروط الموضوعيـــــة الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ما عدا شرط السن المتمثل في بلوغ 25 سنة يوم الاقتراع إلا أنه نص على ضرورة مراعاة الشروط الأخرى التي يشترطها التشريع صراحة ومنها أن تتوفر في المترشح – من باب أولى – باقي الشروط الناخب من : جنسيـــة جزائرية ، وتمتع بالحقوق الوطنية ، وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهليـة للانتخـاب و إيجاد موطن بالبلدية.

-/- الشروط الشكلية:

يشرط لقبول الترشيح توافر ما يلي:

- ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب ، أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية لا تقل عن 7 % طبقا للمادة 82 من قانون الانتخابات.

-الامتناع عن الترشيح في أكثر من قائمة واحدة غبر التراب الوطني

-عدم الترشيح في قائمة واحدة لأكثر من مترشح في آسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية تفاديا لتحول المجالس البلدية إلى مجالس عائلية

-إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها كما تشير المادة 93 من قانون الانتخابات

ج) الحالات : Les cas

بالرغم من توافر الشروط السابقة نص القانون على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلة للانتخاب أو حالات تعارض أو تناف، و هي في حقيقتها يجب عدم توافرها في المنتخب البلدي

1- -الطوائف غير قابلة للترشح :

لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حتما استبعد في قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة، و هذا حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية و نص عليها صراحة في المادة 81 من قانون العضوي 12-01 المتضمن لنظام الانتخابات كما يلي :

- الولاة،
- رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أعضاء الجيش الشعبي الوطني ،

- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو الأموال البلدية،
- مسؤولوا المصالح البلدية ،
- الأمناء العامون للبلديات ،

حيث ورد ذكرهم لأول مرة في القانون العضوي لنظام الانتخابات الجديد ذلك أنه لم تشملهم المادة 98 من الأمر 97-07 بالذكر. والظاهر من النص أن عدم القابلية الانتخاب هنا أنـــه لا يمكن لهؤلاء الترشح في دائرة اختصاصهم الوظيفي من حيث المكان أو فيها

-2- حالات التعارض و حالات التنافي:

تبوز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص و الموظفين ممن يحتلون مراكز مؤثرة إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب، حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم. وإذا كانت النصوص السابقة وخاصة قانون الانتخابات رقم 08-08 لسنة 1980 ،و أشار إلى هذه الحالات في المادة 38 من قانون البلدية رقم 11-10 أحالت الفرقة الأخيرة من هذه الماد ة الى ضبط هذا الأمر .

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في البلدية و هو رئيسها و يمثل الهيئة التنفيذية و ينتخب من بين أعضائه

أولا التعيين

نصت المادة 65 من قانون البلدية 11 – 10 " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين .

و في حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا "

وهنا ما يعاب على هذه المادة أنها لم تعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشبعي البلدي ما عدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأكلها المشرع للأصغر سنا .

إلا أن المشرع استدرك الأمر ووضح هذه المادة أكثر في قانون الانتخابات الجديد 01/12 في مادته 80 منه حيث نصت على أنه في حالة ما اذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد تقدم مرشح .

و في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد فانه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح و هنا يكون الانتخاب سري و يعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات .

أما في حالة التساوي يجري دور ثاني في 48 ساعة و اذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي [1]

1. انظر المادة80 من القانون العضوي للانتخابات01/12 ، المؤرخ في18 يناير2012 ، ص 11.

ثانيا : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات و تكون بمقر البلدية في حفل رسمي و يعلن عن الرئيس بالاصاق بمقر البلدية أو ملحقاتها الإدارية و مند وبياتها و يتم إعلان ذلك لعموم المواطنين[1] .

عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية و تنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في أي مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي .

بعد اتمام عملية التنصيب الرسمي يتم اعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد و هذا خلال 8 أيام تلي جلسة التنصيب. و ترسل نسخة من المحضر للوالي . و قد أحالت المادة 68 من قانون البلدية الجديد بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم . و اذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية.

ثالثا : انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات انهاء المهام في الحالات التالية : الاستقالة ، التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة ، التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير مبرر، نتحدث عنهم فيما يلي :

أ ــ الاستقالة

تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس و هذا ما أورد في نص المادة 37 من قانون البلدية بحيث أوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة أعضاء المجلس البلدي للاجتماع و تقديم الاستقالة للمجلس كهيئة مداولة . و تثبت في محضر يرسل إلى الوالي. و تصبح الاستقالة سارية المفعول ابتدءا من تاريخ استلامها من قبل الوالي. و يتم إلصاق الاستقالة بمقر البلدية[1].

---

1 . د . عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجسور للنشر التوزيع ،الطبعة الثالثة ،الجزائر 2013 ، ص 386 .

ب – التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة

جاءت بها المادة 74 من قانون البلدية 2011 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا و لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 و يتم اثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله. و يتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المشار اليها و المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي. و يتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.

ج – التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر

هذه الحالة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية الجديد و تتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر . و يعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي.

و في حالة انقضاء 40 يوما عن غياب رئيس المجلس الشعبي دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب . و يتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 الفقرة 3 و التي أحالتنا للمادة 72 . و يتم استخلاف الرئيس المتخلي في الجلسة الاستثنائية بذات الطريقة المشار إليها أعلاه .

و نلاحظ من خلال هذه الحالة أن القانون الجديد لم يذكر حالة سحب الثقة لأنها حسب وزير الداخلية أن حالات سحب الثقة كانت سببا في عدم استقرار وضعية بعض البلديات إلا ما نلاحظه في المادة 79 من المشروع قانون البلدية ما يلي " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون محل سحب الثقة من طرف أعضاء المجلس البلدي. و في هذه الحالة يمكن لثلثي المنتخبين على الأقل تقديم طلب لرئيس المجلس الشعبي البلدي قصد استدعاء دورة غير عادية لهذا الغرض ... لا يمكن إجراء سحب ثقة في السنة التي تلي انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و لا خلال السنة التي تسبق انتهاء العهدة الانتخابية ". و بهذا أراد المشرع الجزائري أن يضمن على الأقل الاستقرار للرئاسة في السنة الأولى و السنة الأخيرة.

د – انتهاء العهدة الانتخابية :

و تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية و هي نهاية عهدته الانتخابية المقررة قانونا بخمس سنوات و يقوم بتحرير محضر ال الرئيس الجديد و يرسل المحضر الى الوالي ، و يمكن أن يكون الرئيس المنتهي عهدته قد تم إعادة انتخابه لعهدة أخرى.

رابعا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد اقر قانون البلدية الجديد 2011 بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و هي متنوعة منها ما يعود اليه باعتباره ممثلا للدولة و منها ما يعود اليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي و منها ما يعود اليه باعتباره ممثلا للبلدية.

أ – باعتباره ممثلا للدولة :

حسب قانون البلدية تعتبر صلاحيات رئيس البلدية في هذه الحالة فيما يلي :

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى إقليم البلدية .
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية. و من ثم فانه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية. و يجوز له أن يفوض إمضاءه إلى المندوبين البلديين و إلى كل موظف بلدي و يبلغ النائب العام.
- يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية .
- يتولى عملية التصديق على الوثائق و يجوز له تفويض إمضاءه للمندوبين البلديين و الى كطل موظف بلدي و هذا تحت مسؤوليته و تحت رقابة نائب العام.
- يتولى نشر القوانين و التنظيمات و اتخاذ كل إجراء يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث.
- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ كل تدابير الأمن التي يستوجبها وضع البلدية و ظروفها في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك .

- يخول له اتخاذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآلية للسقوط طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

- في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية التي تمس إقليم البلدية يناط برئيس المجلس الشعبي البلدي تفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص و الممتلكات و يخطر الوالي المختص إقليميا بذلك.

- يعهد برئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلق بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة و كذلك السهر على حماية البيئة و ضمان ضبطية الجنائز و المقابر حسب الشعائر الدينية المختلفة.

- يناط برئيس المجلس الشعبي البلدي حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني . و السهر على احترام المقاييس في مجال السكن و التعمير و نظافة الشوارع و الساحات العامة.

حسب نص المادة 78 من قانون البلدية 11 – 10 التي نصت على القيام رئيـــــس المجلس الشعبي البلدي بمهامه استعمال سلطة التسخير أو التجنيد الأشخاص و الممتلكـــــات (السيارات ، شاحنات ، أشخاص ...) بهدف مواجهة الوضع و درء المخاطر.و طبقا للمادة 93 من نفس القانون الجديد يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة مهامه على الشرطة البلدية و طلب تسخير الشرطة أو الدرك .

- من بين مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي الأخرى تسليم رخص البناء طبقا للتشريع و التنظيم العقاريين .

ب) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء و يبلغهم بجدول الأعمال . و يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس . و يقدم بين كل دورة و أخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس. و حتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهمة التنفيذ و في آجال معقولة خول له المشرع بموجب المادة 69 من القانون 11-10 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف و المتابعة

بخصوص مداولات المجلس. و تضم الهيئة الى جانب الرئيس نوابه و يتراوح عددهم من 2 الى 6 حسب تعداد أعضاء المجلس :

** نائبان (02) بالنسبة للمجالس المتكونة من 7 الى 9 مقاعد
** ثلاثة (03) نواب بالنسبة للمجالس المتكونة من 11 مقعد
** أربعة (04) نواب بالنسبة للمجالس المتكونة من 15مقعد
** خمسة (05) نواب بالنسبة للمجالس المتكونة من 23 مقعد
** ستــة (06) نواب بالنسبة للمجالس المتكونة من 33 مقعد

غير أنه بالرجوع إلى القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، تحديدا في مادته 79 التي تضمنت أرقاما مختلفة جزئيا عن تلك المقررة في قانون البلدية و التي جعلت عدد أعضاء مجالس البلدية على مستوى التراب الوطني و عليه فان المادة 79 المذكورة ، وجعلت الحد الأدنى للأعضاء بمجالس البلدية هو 13 و عليه فانه لا وجود الى نائبين أو ثلاثة نواب و إنما العدد الأدنى لنواب رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أربعة نواب ، و لم يشر القانون العضوي للانتخابات لنواب المجلس الشعبي البلدي في البلديات ذات 43 مقعدا مكتفيا بحد 6 نواب بالنسبة للبلديات ذات 33 مقعدا.

و يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس للمصادقة عليها من قبل المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة و هذا فيما لا يتعدى 15 يوما من تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

من خلال ما جاءت به المادة 70 من قانون البلدية 11-10 أنها لم تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي حين اختيار النواب بمراعاة التركيبة السياسية للمجلس كما الحال بالنسبة لتشكيل اللجان الدائمة. و يمكن لرئيس المجلس البلدي تفويض إمضائه لنواب الرئيس.

ج) باعتباره ممثلا للبلدية :

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية في جميع التظاهرات الرسمية و الاحتفالات الثقافية . فهو يرأس المجلس الشعبي البلدي . كما يتولى تنفيذ ميزانية البلدية و يتابع تطور المالية البلدية ، و يتخذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية،يتمتع بصفة الآمر بالصرف باسمها و لمصالحتها، و يبرم العقود المختلفة باسم البلدية، و يقبل الهدايا و الوصايا طبقا للتشريع الجاري العمل به ويعهد اليه إبرام المناقصات و المزايدات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و يتولى مراقبة حسن تنفيذها و يمارس حق التقاضي باسم البلدية و لحسابها ، و يتخذ كل القرارات المناسبة بهدف إيقاف التقادم أو إسقاطه ، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على أرشيف البلدية و حقوقها العقارية و المنقولة و توظيف عمالها و السهر على صيانة محفوظاتها و يسهر على حسن سير المؤسسات البلدية.

و نظرا لهذه الاختصاصات المتنوعة فرض القانون البلدي على رئيس المجلس الشعبي التفرغ التام للرئاسة ، و هو ما أشارت إليه المادة 72 من القانون11-10 و اعترفت له المادة 76 بأن يتقاضى منحة مرتبطة بهذه الصفة، و فرض عليه القانون أن يقيم في مقر البلدية و هذا طبقا للمادة 63 حتى يرعى مصالحها و يتابع شؤونها المختلفة[1]

1 . د . عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجسور للنشر التوزيع ،الطبعة الثالثة ،الجزائر 2013 ، ص 395 .

الفرع الثالث – الأمين العام للبلدية :

إن القانون البلدية الجديد أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام ، لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية و بحسب أهمية المهام الموكلة لها ، توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و ينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية .

فالأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 10/11 و هذا حسب المادة 15 منه[1] ، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة و الجماعات المحلية ، و لقد نصت المادة 125 من قانون البلدية

و يتم تعيين الأمين العام حسب ما جاءت به المادة 127 من القانون 10/11 حيث نصت على ما يلي : " تحدد كيفية و شروط تعين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم " و من خلال النص نرى أن هناك غموض و ابهاما واضحا في الطريقة لأن لحد الساعة لم يصدر التنظيم المتعلق بالأمين العام .

و لكن في المقابل أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية زأقر بأن تعيين الأمين العام يكون باختلاف عدد سكان البلديات بحسب مايلي :

. يعين الأمين العام من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي تبلغ عدد سكانها 100.000 ساكن

. يعين الأمين العام من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية في البلديات التي تبلغ عدد سكانها ما بين 50.000 و 100.000 ساكن .

. يعين الأمين العام من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة

يعين الأمين العام من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي تبلغ عدد سكانها100000 ساكن

1.المادة15 من قانون البلدية10/11 و التي نصت على : " تتوفر البلدية على :

. هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي

. هيئة تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

. إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول به "

المبحث الثاني :

الرقابة على البلدية

إن الرقابة على البلدية هي أكبر إشكالية و صعوبة إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية و ذلك بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو جهاز منتخب ، فعلى رأس الولاية مثلا نجد الولاية مثلا نجد الوالي و هو الشخص المعين و إلى جانبه المسؤولين التنفيذيين و يسهل ممارسة الرقابة عليهم، أما على مستوى البلدية فالأمر يختلف حيث أن الرئيس و نوابه و سائر الأعضاء المجلس تم اختيارهم بطريق الانتخاب مما يصعب من ممارسة الرقابة ، و رغم هذه الصعوبة إلا أن البلدية تخضع للرقابة.

المطلب الأول :

الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

رجوعا للمواد من 56 إلى 59 من قانون البلدية الجديد نجد المشرع وضع تقسيما رباعيا للمداولات ، مداولات تنفذ ضمنيا و أخرى تحتاج الى مصادقة صريحة و ثالثة باطلة بطلانا مطلقا و رابعة بطلانا نسبيا نحلل ما يلي :

الفرع الأول - التصديق :

تمارس الجهات الوصية الرقابة على الأعمال المجلس الشعبي البلدي, عن طريق المصادقة على بعض أعماله, وتتمتع المجالس البلدية بنوع من الاستقلالية غير إن هذه الاستقلالية ليست مطلقة وذلك من خلال القرارات التي تصدرها المجالس البلدية والتي لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجهات الوصية فالتصديق هو بمثابة الرخصة أو الإذن بتنفيذ المداولات المجلس الشعبي البلدية , فالتصديق يكون إما صريحا أو ضمنيا [1]

1. راجع المادة99 من قانون البلدية رقم11-10

أولا - التصديق الصريح :

وهي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي, وباستقرائنا بنص المادة 99 من قانون البلدية الحالي بأنه تصبح قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي, أما فيما يخص حالات الاستعجال فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار المتعلق بالبلدية بعد إعلام الوالي بذلك[1]

أما فيما يخص نص المادة 57 فقد نصت على المداولات التي يكون فيها التصديق صراحة من طرف الوالي وعي أربع حالات:

- الميزات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة بين البلديات.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية[3]

ومع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية إلى تخفيف من شدة هذا التصديق الصريح وما قد يترتب عليه من تباطأ وتعطيل النشاط الإداري

ثانيا : التصديق الضمني

القاعدة العامـة :

بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي و هذه الحالة تعتبر بمثابة تصديق ضمني على أعمال المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون البلدية الحالي فعندما يخطر الوالي قصد المصادقة على الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون فإذا لم يعلن قراره خلال شهر من تاريخ إيداعها بالولاية تعتبر هذه بمثابة تصديق ضمني عليها.

1. راجع المادة57 من قانون البلدية رقم11-10

الفرع الثاني : الإلغاء أو البطلان

يقصد به حق السلطة المخولة قانون إعدام التصدي على القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية دون اللجوء إلى القضاء والقرارات نوعين قرارات باطلة بطلانا مطلق المادة 44 وقرارات باطلة بطلان نسبيا . حسب نص المادة 45 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

أولا - البطلان المطلق :

لقد نصت المادة 59 من قانون البلدية الحالي على الحالات التي تبطل فيها المداولة بقوة القانون والتي تعد خرقا للدستور والغير المطابقة للقوانين والتنظيمات وكذا المداولات التي تمس برموز الدولة وشعارها.....الخ, حيث يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار[1].

ثانيا - البطلان النسبي:

طبقا لنص المادة 60 من قانون البلدية الحالي في فقرتها الأولى على أن تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كان موضوعها يمس بمصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس أو كوكلاء لأشخاص خارجين عن المجلس, وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

أما فقرتها الثانية فقد تحدثت عن بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

أما فقرتها الثالثة في حالة ما إذا عارض كل عضو مصالح البلدية فهو ملزم بالتصريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما الفقرة الأخيرة هي حالة عندما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة فحينما يجب عليه إعلان المجلس البلدي ذلك[2].

---

1. راجع المادة59 من قانون البلدية رقم11-10.
2. راجع المادة60 من قانون البلدية رقم11-10.

الفرع الثالث - الحلول :

يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل الجالس البلدية في حالة معينة حددها القانون أو في حالة امتناع هذه المجالس عن القيام بتعاملها ، كما أن إخضاع المشرع سلطة الحلول جهة الوصاية محل البلدية لشروط صارمة يفسر أساسا بمدى خطورة هذا الإجراء على استقلالية البلدية وتتجلى سلطة الحلول الإداري في الحلول الإداري و الحلول المالي.

المطلب الثاني- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع جميع موظفي البلدية لسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة65 من قانون البلدية رقم 11-10 أما بالنسبة لأعضاء المجلس فهم يخضعون لرقابة إدارية (وصائية) أي الجهة الوصية والمتمثلة أساسا في الوالي تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صور أشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاتها وتأخذ صورتين هما الإيقاف والحل.

الفرع الأول- الحل :

الحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا وتجريد أعضاءه من الصفة التي يحصلونها والسؤال الذي يبقى مطروح ما هي أسباب الحل؟

* **أسباب الحل:**

لقد من المشرع الجزائري صراحة على سلطة الجهة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي وهي من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية إذ تبناها المشرع الجزائري في كل القوانين السابقة المتعلقة بالبلدية[1].

1. د. عادل بوعمران ،البلدية في الجزائر ، دار الهدى،عين مليلة2004 ، ص103.

وقد عمد قانون البلدية 11-10 إلى تحديد وحصر الحالات والأسباب التي يجب أن تحل فيها المجالس الشعبية البلدية وذلك حرصا على المحافظة على استقرار المجالس الشعبية البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون البلدي ، وبالرجوع إلى هذه المادة نجده قد عدد ثمانية حالات كأسباب لحل المجلس الشعبي البلدي وهي:

01- انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف، الأصل انه لا يمنع حل المجلس إلا إذا فقد نصف أعضائه وبعد تطبيق عملية الاستخلاف.

02- حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس:

لقد أجاز قانون البلدية في مادته 46 فقرة 3 على حال تخلي الأعضاء عن عضوية المجلس أيا كانت توجهاتهم السياسية وذلك عن طريق طلب يرجون فيه عن رغبتهم في التخلي عن العضوية وبالتالي حل المجلس كليا.

03- وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس:

نصت المادة 66 فقرة 6 من الطبيعي أن توجد هناك اختلافات وتباعد لوجهات النظر بين الأعضاء لكن لا ينبغي لهذه الاختلافات أن تؤثر سلبا على السير الحسن وعرقلة أعمال المجلس فإن ثبت ذلك كان المجلس عرضة للحل ،بعد أن يبادر الوالي بتحرير تقرير حول الموضوع ليضطلع عليه وزير الداخلية ويقف على حقيقة الخلاف وآثاره ليتولى هذا الأخير تحرير تقرير في الموضوع ليعرض أمام مجلس بغرض إصدار مرسوم رئاسي لحل المجلس .

04 - حالة ضم البلديات لبعضها البعض أو تجزئتها:

هذه الحالة نجدها في قانون البلدية ولا نجدها في قانون الولاية ذاك أن عدد البلديات غير ثابت فالسبب موضوعي ذلك أن المشرع قد يعمد رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها قد تضم بلدية لأخرى وبالنتيجة حل المجلس واللجوء إلى انتخاب مجلس بلدي جديد.

*** الجهة المختصة بالحل :**

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون البلدية 11-10 على أنه "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية "

وعند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية مؤقتا خلال العشرة (10) أيام التي تلي الحل.

كما جاء القانون البلدي 11-10 بإجراء جديد وهو الذي تضمنته المادة 51 منه على انه في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بلدية، فإن الوالي يعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية وذلك بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء.

الفرع الثاني – التوقيف أو الإقصاء :

خلافا للإيقاف فان الإقصاء إسقاط كلي و نهائي للعضوية لأسباب حددها القانون . و الإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه . فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية . لا ن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس البلدي لذا تعين إبعاده و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 44 قانون البلدية الحالي ، و يثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي.

بالرجوع إلى نص المادة 43 من قانون البلدية 11-10 على انه عندما يتعرض كل منتخب لمتابعة جزائية تحول دون مواصلته مهامه الانتخابية بصفة صحيحة بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية فيمكن توقيفه وذلك بموجب قرار من طرف الوالي [1] فسلطة إصدار القرار هي سلطة خولها المشرع للوالي وحده دون غيره باعتباره سلطة وصائبة على البلدية ، فقرار التوقيف قائم على كل الأركان من سبب واختصاص ومحل.

1 . انظر المادة43 من قانون البلدية11-10.

وفي هذه الحالة لا يتصور احتفاظ المنتخب المقصي بالعضوية وبالنتيجة نطبق أحكام المادة 41 المتعلقة بأحكام الاستخلاف وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد [1] فيتم استخلافه بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي[2] ،وعليه فإنه لصحة قرار الإقصاء يجب توافر أركان التالية:

/ **من حيث السبب والاختصاص** :يعود السبب إلى إدانة العضو بحكم جزائي حسب ما ورد في المادة 43 ، أما من حث الاختصاص فإنه يعود إلى الوالي كجهة وصية.

/ **أما من حيث المحل** : هو فقدان وزوال العضوية بصورة دائمة ونهائية.

الفرع الثالث ـ الإقالة:

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين ويقد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة و تجريدهم من العضوية في المجلس.

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 11-10 مثلما كان معمولا به في ظل القانون السابق ،إلا انه يتبين من خلال تصفح هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة إلا انه أشار إليها باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية وهذا ما نصت عليه المادة 45.

1. انظر المادة 41 من قانون البلدية 11-10.

2 . محمد صغير بعلي،دروس في المؤسسات الإدارية ،منشورات جامعة باجي مختار ،عنابة، 134.

المبحث الأول :

تعريف الولاية و هيئاتها

لنتمكن من معرفة جيدة للولاية و هيئاتها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول :

تعريف الولاية

حتى تتضح الصورة جيدا في تعريف الولاية فهناك تعريفات فقهية و تعريفات قانونية:

الفرع الأول - التعريف الفقهي :

الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية فقد وجدت و منحت الاستقلال و الشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي تعد كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات و المصالح و المقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل و بين مصالح و مقتضيات و احتياجات المصلحة العامة في الدولة.

و الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد و تعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق و التعاون و التكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة والولاية هي وسيلة وعامل الانسجام و التوفيق و التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية و المصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية و ليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة و ذلك لأن أعضاء الهيئة و جهاز تسييرها و إدارتها لم يتم اختيارهم و انتقائهم كلهم بالانتخاب و إنما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع) و هم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء و والي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم و هم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية و الوالي : " يتولي إدارة الولاية , مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع العام و هيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة و يديرها والي.

و تهدف إلى تحقيق و انجاز المصالح المحلية للولاية و إشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية و تشارك بذلك في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية

و ليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية و أعمال الدولة فحسب , بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل

وهي كذلك عبارة عن جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلي الاستقلال المالي والقانوني وهي تشكل مقاطعة إدارية لدولة وبالتالي فهي تشرف علي مجموعة من الدوائر والبلديات ويشرف علي تسيرها شخص يدعى بالوالي ،وتنشأ الولاية بموجب قانون خاص.

الفرع الثاني : التعريف القانوني

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث عرفتها المادة الأولى من قانون 1969 : " الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. ولها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ..."[1] .

1. المادة 01 من الأمر 69/المؤرخ في 23 ماي 1969،المتضمن قانون ميثاق الولاية،المعدل والمتمم ج ر ج ج العدد 44 لسنة 1976

وتنشأ الولاية طبقا للقانون بالنظر لأهميتها و يجدر الذكر أن الولاية أساسا دستوريا "إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فلقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على : "اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية"[1]

ونص دستور 1996 على أن :" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[2]

وخصها القانون 90-09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية بتعريف خاص :"الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"[3] . كما أن الإطار الإقليمي للجماعات المحلية يستهدف تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولاية طبقا لمبادئ اللامركزية ويتكون التنظيم الإقليمي الجديد من48 ولاية [4].

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية نذكر منها

- أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحيه أو مرفقيه ،فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي [5].

- تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة[6].

---

1. انظر دستور1976، ج ر ج ج العدد94 لسنة 1976.
2. انظر المادة15 من دستور1996،ج ر ج ج العدد76 لسنة 1996.
3. المادة01 من قانون90-09 المؤرخ في07 أبريل1990، المتعلق بالولاية، المتمم، ج رج ج العدد15 سنة 1990.
4. قانون84-09 ،المؤرخ في04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد ج ر ج ج العدد06 لسنة 1984.
5. عمار عوابدي ،دروس في القانون الإداري ،الطبعة الثالثة، قالمة ،سنة 1990 ، ص166.
6. عمار عوابدي ،دروس في القانون الإداري ،مرجع سبق ذكره أعلاه، ص166.

الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعة الجهوية المهنية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة والولاية باعتبارها وسيلة وعامل انسجام لتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

- تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة وذلك لان أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب وإنما يختار البعض منهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي ،بينما يعين باقي الأعضاء (المجلس التنفيذي) ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم رئاسي،ليدير هذه الهيئة التنفيذية الوالي[1].

1. المادة08 من القانون90-09 المؤرخ في7 أبريل1990 ،المتعلق بالولاية ،المتمم، ج رج ج العدد15 لسنة 1990.

المطلب الثاني :

هيئات الولاية

تنص المادة الأولى من قانون الولاية 12 – 07 على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة ، و تنص المادة الثانية من نفس القانون على أن للولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي[1].

الفرع الأول - المجلس الشعبي الولائي :

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه. و يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية مدة كل منها خمسة عشر يوما على الأكثر يمكن تمديدها عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز سبعة أيام بقرار من أغلبية أعضائه أو بطلب من الوالي.تعقد هذه الدورات خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر.

يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة عقد دورة استثنائية و كذا تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال دون أن يقل عن يوم كامل. يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات. يحضر الوالي اجتماعات المجلس الشعبي الولائي.

يتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

يعلن مستخلص عن مداولة المجلس العشبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور بمقر الولاية.

---

1 . أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب1989 ، ص 316

-أ- تشكيلة المجلس

يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار ، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين .

- ب- عدد أعضاء المجلس :

طبقا للمادة 99 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي:

35 -عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

39 -عضوا في الولايات التي يتروح عدد سكانها 250001 و 650000 نسمة.

43 -عضوا في الولايات التي يتروح عدد سكانها 650001 و 950000 نسمة.

47 -عضوا في الولايات التي يتروح عدد سكانها 950001 و 1150000 نسمة.

51 -عضوا في الولايات التي يتروح عدد سكانها 1150001 و 1250000 نسمة.

55 -عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

ويضمن هذا العدد:

-1) تمثيلا أكثر و مشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية.

-2) يمكن هذا العدد المجلس من إنشاء لجانه.

بالنسبة لمسألة تكوين المجلس الشعبي الولائي يمكن الإحالة على ما ورد –سابقا – بشأن المجلس الشعبي البلدي سواء ما تعلق بموضوع الناخب أو المنتخب أو العملية الانتخابية ، و ذلك باستناد و الرجوع إلى الأحكام الوارد بقانون الانتخابات و المشتركة بين جميع الاستشارات الانتخابية أو تلك المتعلقة بالمجالس الانتخابية مع ذلك يمكن الإشارة –هنا – إلى أن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح بين 35 و 55 عضوا على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

-ج- رئيس المجلس الشعبي الولائي :

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للمقاعد،اذا لم تحصل أي قائمة على الاغلبية المطلقة للمقاعد القائمين الحائزين على35% ويعلن المجلس الشعبي الولائي رئيسا المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات،وإذا لم تكن هناك أغلبية مطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ويعلن على الفائز الذي تحصل على أغلبية الأصوات أما في حالة التساوي يعلن على أن المترشح الأكبر سنا هو الفائز ينصب بجلسة علنية بحضور الوالي ،أعضاء المجلس،أعضاء البرلمان، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ومن خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه يختار الرئيس نوابه من بين أعصاء المجلس و يكونون محل المصادقة بالأغلبية المطلقة المجلس الشعبي الولائي[1]

- يتولى رئيس المجلس إرسال الإستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وشعر الوالي بذلك.
- يتولى إدارة المناقشات.
- يقترح مكتب المجلس و يقدمه للمجلس لانتخابه.
- يطلع أعضاء المجلس بالوضعية المالية العامة للولاية .

و حتى يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه لابد على الولاية أن تضع تحت تصرفه الوثائق و المعلومات والإمكانيات لتأدية مهام المجلس و زيادة على ذلك. لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم و يتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي الولاية.

1. قانون رقم12/ 07 مؤرخ في ربيع الاول عام1433الموافق ل21 فبراير سنة2012.يتعلق بالولاية . المادة57-68.[1]

-د- سير المجلس الشعبي الولائي:

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية، حيث يعد هذا المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

***/* الدورات** :

يعقد المجلس الشعبي الولائي 4 دورات عادية في العام مدة كل دورة منها 15 يوم، يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من مكتب المجلس الشعبي الولائي مدة لا تتجاوز 7 ايام[1]

- الدورات العادية:

يعقد المجلس اربعة (4) دورات عادية في السنة مدة كل منها 15 خمسة عشر يوما على الأكثر يتم انعقاد خلال اشهر،مارس، جويلية ،سبتمبر،ديسمبر ويشترط ان يرسل الرئيس إستدعاءات الدورات لأعضاء المجلس مكتوبة او عن طريق البريد الالكتروني بمقر سكناهم، تسلم مقابل وصل استلام قبل 10 عشرة أيام على الأقل مرفقة بجدول الاعمال وفي حالة الاستعجال،يمكن تقليص هذه الاجال على ان لا يقل عن يوم واحد كامل ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضاءه الممارسين.

- الدورات غير العادية (استثنائية):

يمكن للمجلس الاجتماع في دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاءه أو يطلب من الوالي بحيث يتم فيها استنفاد جدول الأعمال يجتمع في الحالات الطارئة كالكوارث الطبيعية و التكنولوجية[2] .

1 د.صالح فؤاد، "مبادئ القانون الإداري الجزائري"،لبنان:دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة،1983،ط1،ص245.[1]
2 أنظر المواد13-14-15 من قانون الولاية07/12.

/* المداولات:

يتداول المجلس بصفة علنية ، وبلغة عربية وفي مجال اختصاصه ،وله جلسة مغلقة في حالتين هما:

حالة الكوارث الطبيعية أو دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،وتتخذ هده الاجتماعات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي ويرسل مستخلص المداولة من الرئيس الى الوالي خلال 8 ايام مقابل وصل استلام،فتصبح مداولات المجلس نافدة بعد 21 يوما من إيداعها بالولاية ،وإذا كانت غير مطابقة للقوانين والتنظيمات يمكن للوالي ان يرفع دعوى الى المحكمة الادارية في أجل 21 يوما لإبطالها وبالتالي لا تنفد المداولات إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير الداخلية في أجل أقصاه شهرين[1].

/ اللجان:**

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يلي :

- ✓ التربية و التعليم العالي والتكوين المهني
- ✓ الاقتصاد والمالية
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة
- ✓ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام
- ✓ تهيئة الاقليم والنقل
- ✓ التعمير والسكن
- ✓ الري والفلاحة الغابات والصيد البحري والسياحة.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب
- ✓ التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكن أن تشكل لجانا خاصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية،الا انها تحل عند انتهاء مهامها[2].

---

1 انظر المواد25-26-51-54-55 من قانون الولاية07/12.

2 أنظر المادة33 من نفس القانون

تشكل اللجان الدائمة او الخاصة عن طريق المداولة ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس،وتشكيل الجان يعكس التركيبة السياسية للمجلس كما انه يمكن لأي لجنة الاستعانة بأي شخص يقدم معلومات مفيدة لها بحسب مؤهلاته أو خبرته.

- يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها وتعد كل لجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه[1]

*****/*** اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :**

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيته وفقا للقانون وحسب مجال اختصاصه ،إلا انه يمكن المساهمة بالتدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بموجب القوانين والتنظيمات خاصة فيما يتعلق بكيفيات التكفل المالي و بالتالي يتداول المجلس في مجال[2]

1)**التنمية الاقتصادية :** يقوم المجلس بإعداد مخطط للتنمية الولائية ويناقشه ويبدي اقتراحات بشأنه ،وينشأ تلك المعلومات في مختلف المجالات،ويعد جدول سنوي لدراسة النتائج، ثم تحديد المناطق الصناعية وتسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي كذلك يعمل على تشجيع وتمويل الاستثمارات في الولاية ، إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية و غيرها [3].

2) **الفلاحة والري:**توسيع الأراضي الفلاحية وترقيتها،الوقاية من الآفات الطبيعية ، التشجير وحماية البيئة والغابات ، الصحة الحيوانية والنباتية ، تنمية الري و توفير المياه الصالحة للشرب[4].

3) **الهياكل القاعدية الاقتصادية:لتهيئة الطرق**،تنمية هياكل استقبال الاستثمارات تزويد المناطق الريفية بالكهرباء و فك العزلة[5] .

---

1 أنظر المادة34-35 من القانون12-07

2 المادة73-76 من نفس القانون

3 المادة80-83 من نفس القانون.

4 المادة84-87 من نفس القانون .

4)**تجهيزات التربية والتكوين المهني :** العمل على ابراز مؤسسات التعليم والتكوين. وصيانتها والمحافظة عليها وتجديد تجهيزاتها.

5)**النشاط الاجتماعي والثقافي:**ترقية التشغيل خاصة الشباب ،ابراز تجهيزات الصحة والوقاية من الاوبئة والكوارث ،وضع برامج التحكم في النمو الديمغرافي. حماية الطفولة والأمومة، مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، انشاء الهيكل القاعدية الثقافية والترفيهية والرياضية ، حماية التراث و السياحة[1]

6) السكن:ابراز برامج السكن، الحفاظ على الطابع المعماري، القضاء على السكن الهش ...الخ[2]

- د- نظام المداولات

يصادق على المداولات بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس الشعبي الولائي. يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

تدون المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة. و يوقعها جميع الأعضاء المنتخبين الحاضرين خلال الجلسة.

لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها:

- الميزانية و الحسابات
- أحداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائية.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها.

---

1 المادة 86 - 91 من نفس القانون الولاية الجديد(1-07)

2 المادة 92- 99 من نفس القانون.

-ج- الوضعية القانونية للمنتخب و تجديد المجلس الشعبي الولائي

المهمة الانتخابية مجانية مع مراعاة أحكام القانون الولاية 12-07 . يستفيد المنتخبون من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم.

يجب على المستخدمين أن يمنحوا المستخدمين الأعضاء في المجلس الشعبي الولائي الوقت اللازم لممارسة مهمتهم.

لا يدفع المستخدم أجر الوقت المخصص لأداء العضوية. غير أنه يمكن للعامل أن يستدرك فترة الغياب إن سمح بذلك تنظيم المصلحة.

في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها. يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة و يطلع الوالي على ذلك. توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي كل استقالة يقدمها عضو برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول.

يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف، منصوصا عليها قانونا، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي. و يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك. و في حالة تقصيره و بإعذاره من الوالي يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن هذه الاستقالة بقرار.

يتم حل أو تجديد المجلس الشعبي الولائي في الحالات التالية :

- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف أعضاء المجلس الشعبي الولائي حتى بعد تطبيق المادة **38**.
- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس يعرقل السير العادي للمجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني- الوالي :

الوالي هو سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية . وعلى هذا الأساس .يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية.

و هو حائز لسلطة الدولة في الولاية و هو مندوب الحكومة و الممثل المباشر و الوحيد لكل من الوزارة و يعين بمرسوم رئاسي لأهمية الدور المنوط بالوالي و مركزه الحساس فقد تؤكد اختصاص رئيس الجمهورية صراحة في صلب الدستور 1996 في مادته 78 بالنسبة لانتهاء مهامه تتم بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الأشكال. ولمعالجة النظام القانوني للوالي سنتطرق

- تعيينه وانتهاء مهامه.
- تبين الاختصاصات المسندة اليه.

أولا : التعيين وانتهاء المهام

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير الداخلية.

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي و مركزه الحساس ، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1998 ، طبقا للمادة 78 منه.

ولا يوجد – حاليا – نص قانوني يبين و يحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية و سياسة) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة.

أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعينه.

ثانيا : انتهاء المهام:

أما بالنسبة لانتهاء مهامه، فهي تتم تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي و بإجراءات نفسها المتبعة لدى تعينه.

ثالثا - صلاحيات الوالي:

أ) سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

تنص المادة 102 من قانون الولاية 07/12 وما بعدها على ان الوالي:

يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.
يمثل الوالي الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
يمثل الوالي الولاية امام القضاء.

يعد الوالي مشروعية الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، ويسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشطاتها، كما يقدم الوالي امام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشتها[1]

1 . انظر المواد 102 - 109 من القانون الولائي07/12 .

ثانيا- نشاطات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

تنص المادة **110** من القانون الولائي **07/12** وما بعدها على أن سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة على ما يلي :

ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثني:

أ-العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

ب-وعاء الضرائب وتحصيلها.

ج-الرقابة المالية.

د-ادارة الجمارك.

ه-مفتشية العمل.

و-مفتشية الوظيفة العمومية.

ز-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعة وخصوصيته.

يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

- كما أنه مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

يسهر على حفاظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات، وهو الامر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[1].

توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في اطار المهام المنصوص عليها، ويسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتنفيذها، كما أنه مسؤول حسب الشروط التي يحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و تنفيذها [2].

---

1 انظر المواد 110 وما بعدها من قانون الولاية 07/12

2 انظر المواد117-118-119 من القانون الولائي12/ 07

ثالثا- قرارات الوالي:

يصدر الوالي قررات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ممارسة السلطات، ويمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها[1].

رابعا – الصلاحيات:

للوالي ازدواجية في الاختصاص ، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الإقليم .

01/ الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

بهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي : وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة (م . ش.و) حيث يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الشعبي الولائي ويقدم للمجلس عند كل دورة عادية تقريرا حول تنفيذ المداولات مع تسجيل الاقتراحات الممكنة .

- **الإعـلام** : يلزم القانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية وذلك عن طريق:

* إطلاع رئيس المجلس ، بين الدورات ، بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

* تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عن كل دورة عادية.

* قديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة و من جهة أخرى و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع لائحة إلى السلطة الوصية (الوزارة).

1 انظر المواد 124-126 من قانون الولاية12-07

- تمثيل الولاية :

خلافا للوضع في البلدية ، حيث يمثل رئيس المجلس البلدي البلدية ، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي ، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول ، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه باستثناء الحالة الواردة بالمادة 105 من قانون الولاية و التي مفادها أنه : " يمثل الوالي الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية والادارية حسب الشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها .

و يؤدي باسم الولاية ، طبقا لأحكام هذا القانون ، كل أعمال ادارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية .

و يبلغ المجلس الشعبي بذلك ." .

- ممارسة السلطة الرئاسية :

ان الوالي يحكم سلطاته و يمارس سلطة الرئاسية على موظفي الولاية ، طبقا لنص المادة 108 من قانون الولاية. 12-07 و يسهر على حسن سير مؤسساتها العمومية وله بعض المهام الأخرى نذكر منها :

* يطلع الوالي عن المجلس الشعبي الولائي سنويا على كل نشطات مصالح الولاية التابعة للدولة ، كما يطلع وبإنتضام على دورات المجلس في حالة تنفيذ القوانين .

* يمثل الوالي في جميع الشؤون الإدارية والمدنية باسم الوالي وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني قد يوقفهأمام القضاء باعتباره مدعي أو مدعا عليه .

* يسهر الوالي على إشهار مداولات .

*إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد المصادقة علي المجلس الشعبي الوطني

*يقدم البيان على جميع نشاطات الولاية ويتبعها بالمناقشات الدائمة .

02/ الوالي ممثل للدولة:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري ، نظرا للسلطات و الصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة ، في:

أ -الضبط (الشرطة) :

كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإداري) كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي. و يسهر الوالي على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلام و السكينة العمومية [1] و ممارسة هذه السلطات على أكمل وجه يستعين الوالي بمصالح الأمن و يضعها تحت تصرفه.و أنواع الضبط هي على النحو التالي :

-الضبط الإداري :

حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية 12-07 على أن:"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن والسلامة و السكينة العام " ، حيث يزود بالوسائل البشرية و القانونية اللازمة

- الضبط القضائي :

لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي ، مع إحاطتها بجملة من القيود ، من أهمها:

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- توافر حالة الاستعجال.
- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة.

وحتى في هذه الحالة ، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.

نصت المادة 110 قانون الولاية على أن الوالي هو ممثل الدولة و مفوض الحكومة على مستوى الحكومة و ذلك على مفوض الوالية و بذلك يمثل مختلف الوزارات اذ يلتزم بتنفيذ تعليمات الصادرة من كل وزير. و نصت المادة 112 قانون الولاية رقم 12-07 على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.

- **كما وجب على الوالي التقيد بما يلي :**

نصت المادة 122 من قنون 12-07 " يجب على الوالي الاقامة بالمقر الرئيسي للولاية "

نصت المادة 120 " يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة و الولاية و البلديات"

نصت المادة 119 " يسهر الوالي على إعداد المخططات تنظيم الاسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها ، و يمكنه في اطار هذه المخططات ، أن يسخر أشخاص و ممتلكات طبقا للتشريع المعمول به "

الفرع الثالث - الدائرة :

حسب التشريعات الجزائرية فان الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 هو أول وجود قانوني للدائرة حيث ذكر في بعض المواد منه أن للدائرة وجود انتقالي و اكتفى بذلك. ولم يبدا الاهتمام بها الا في سنة 1981 بصدور قرار وزاري رقم 69/73 المتعلق بتنظيم مصالح الدائرة و المرسوم رقم 31/82 المتمم للمرسوم 372/82 و الذي يحدد صلاحيات رئيس الدائرة. كما جاء المرسوم التنفيذي 250/90 ليدرج هيئة رئيس الدائرة ضمن الوظائف السامية الاقليمية كما وقد كرس المرسوم 215/94 رئيس الدائرة كمصلحة خارجية للولاية و الذي تعتبر آخر تجسيد قانوني للدائرة.

و من خلال ما تقدم يتبين أنه و بالرغم بأن الصيغة القانونية للدائرة مبهمة نوعا ما الا أنها تبقى همزة وصل بين الولاية و البلدية .

- **أولا تعريفها:**

يمكن تعريف الدائرة على أساس أنها وحدة إدارية لامركزية و تشكل مقاطعة من الولاية تنشأ بموجب قانون ، لا تتمتع باستقلال مالي و لا بشخصية معنوية .

و عرفت كذلك : بأنها مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتضم مجموعة بلديات وتعين وفق مرسوم وزاري وبالتالي فهي تعتبر كهمزة وصل بين الولاية والبلدية.يرأسها رئيس الدائرة (وآلي من الدرجة الثانية) والتابعين بمرسوم راسي وبالتالي لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وعليه فإننا لا نجر لها مجلس شعبي منتخب.

ثانيا - رئيس الدائرة :

1/ تعيين رئيس الدائرة:

يعين رئيس الدائرة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 240/99 حيث يصنف من أهم المناصب العليا و السامية في الدولة و يشترط في هذا المنصب :

- أن يكون حاملا لشهادة جامعية
- أن يكون مكتسبا لخبرة خمس 5 سنوات و ذلك للقطاع العمومي
- أن يكون مسؤولا في إحدى المصالح المركزي و أو المحلية .

2/ صلاحيات رئيس الدائرة :

بصفته ممثلا الشخصي للوالي فهو ينفذ برنامج و تعليمات الحكومة كما ينفذ قرارات المجلس الشعبي الولائي و الوالي .

- يسهر على السير الحسن لمصالح الدولة لدائرته.
- ينفذ و يوجه نشاط البلديات و يعمل على انعاشها و المؤسسات التابعة لدائرته.
- يطلع الوالي و المجلس الشعبي الولائي بكل قضية هامة تخص نشاط الدائرة فضلا عن الاجتماعات الدورية مع الوالي حول التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلديات.
- يحرص على تطبيق القوانين والأنظمة وحسن سير الإدارة العمومية في الدائرة.
- التنسيق بين البلديات والدائرة (بين البلديات فيما بينها وبين البلديات والدائرة) .

- ينشط و ينسق عمليات تحضير للمخططات البلدية لتنمية و تنفيذها كما يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي في المواضيع التالية :
  - ❖ الميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات التابعة للدائرة و الهيئات المشتركة فيها.
  - ❖ المناقصات و الصفقات العمومية و المحاضر الاجراءات الى جانب الهبات و الوصايا.
  - ❖ تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية .
  - ❖ شروط الاجار التي لا تتعدى مدتها 9 سنوات.
  - ❖ مداولات و قرارات تسيير المستخدمين.

- المصادقة على بعض الوثائق الإدارية (كجواز السفر، رخصة السياقة ، بطاقة التعريف، استخراج البطاقات الرمادية للمركبات ... الخ).

3/ تنظيم الدائرة :

1.3 - مكاتب الملحقة برئيس الدائرة مباشرة :

يوضع تحت تصرف رئيس الدائرة هيئات تعمل تحت إشرافه مباشرة متمثلة في الامانة العامة ، مكتب البريد ، مكتب الاتصالات السلكية اللاسلكية ، مكتب المساعد مندوب الأمن .

1.1.3- الأمانة العامة : (الكاتب العام للدائرة)

يساعد رئيس الدائرة في أداء مهامه أمين عام الدائرة ، و قد تم إحداث هذا المنصب بموجب مرسوم 82/81 المؤرخ في 1981/05/02 المتعلق بإنشاء منصب النوعي للكاتب العام للدائرة يعين بواسطة مرسوم رئاسي بعد أن كان يعين بناء على قرار من وزير الداخلية و باقتراح من الوالي و يتولى القيام بما يلي :

- ❖ تنسيق و تنشيط للأعمال على مستوى الدائرة.
- ❖ مراقبة الأعمال الإدارية اليومية الى جانب مسك استمارات الحضور اليومي و بطاقات التنقيط.

- ❖ السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و التعليمات و مختلف القرارات الإدارية .
- ❖ تنسيق مع مندوب الأمن و تشغيل الشباب و الاتصالات .
- ❖ إمضاء بعض الوثائق الإدارية كبطاقات التعريف الوطنية و ذلك بتفويض من الوالي.

و في حالة غياب رئيس الدائرة يعتبر المسؤول الأول على جميع القضايا و مختلف الشؤون الخاصة للدائرة و لكن في حدود اختصاصه الإداري.

2.1.3 – مكتب البريد :

تتمثل مهمة هذا المكتب أساسا في تسجيل ما ورد و ما صدر من مراسلات و برقيات و الذي يدون في سجلات خاصة و الملاحظ على هذا المكتب أنه بالرغم من كونه ملحق مباشر برئيس الدائرة غير أنه يمر على الكاتب العام أولا للاطلاع عليه و القيام بفرزه 3.1.3 – مكتب الاتصالات السلكية واللاسلكية :

يتولى هذا المكتب بمختلف البرقيات الصادرة و الواردة التي تتميز عن غيرها بمراسلات بالسرعة و هذا لاحتمالها على مواضيع عاجلة تمر هذه البرقيات على مكتب البريد للتسجيل بعد الاطلاع الكاتب العام عليها.

4.1.3 – مكتب مساعد مندوب الأمن :

يوجد مندوب الأمن لدى الوالي أما مساعده لدى رئيس الدائرة و يتكفل بما يلي :

- ❖ تنفيذ مختلف الاحتياطات الأمنية التي وضعتها الولاية .
- ❖ تقديم الاقتراحات فيما يتعلق بالمحافظة على هوية الأشخاص و ممتلكاتهم و نظام العام لرئيس الدائرة

المبحث الثاني :

الرقابة على الولاية

تخضع الولاية ، باعتبارها هيئة إدارية ، إلى مختلف صور و أنواع الرقابة التي عرضناها لدى معالجتنا للنظام الرقابي المبسوط على البلدية مع بعض الأحكام الخاصة التي تقتضيها وضعية الولاية بالنسبة للجهاز الإداري بالدولة. وعليه سنعمد –هنا – فقط إلى التطرق إلى الرقابة الإدارية المبسوطة خاصة على المجلس الشعبي الولائي سواء بالنسبة:لأعضائه ، وأعماله ومداولاته أو باعتباره إحدى هيئات الولاية.

المطلب الأول :

الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تمارس جهة الوصاية (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي. و كذا الرقابة على أعمالهم

إن استقلال الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية في ممارسة اختصاصاتها يعد أحد أركان ومقومات الهيئات اللامركزية الإقليمية لتحقيق الصالح العام،إلا أن ذلك لا يعني الاستقلال المطلق لأن ذلك يؤدي إلى الإسراف في استعمال هذه الحقوق والامتيازات مما يهدد مصالح وحقوق الأفراد للخطر لهذا وجدت جهات رقابية لمنع هدا التجاوز والحد من استعمال السلطة وصيانة وحماية وحدة الدولة إداريا وقانونيا ومنع تفككها.

إن الرقابة على المنتخبين تطرح على المستوى العملي بعض الإشكالات من حيث ممارسة الرقابة عليهم,لأنهم لا يعينون ولا تربطهم بأية جهة إدارية رابطة الخضوع والتبعية ولا يرقون,غير أن ذلك لا يعني أن هذه الفئة لا تخضع لأي نوع من الرقابة بل تخضع لها بالإجراءات المحددة قانونا,فلا يعقل تحت حجة الانتخاب أن تقطع كل صلة وتعامل ورقابة وإشراف بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية.

تمارس هذه الرقابة على الفئة المنتخبة في المجالس الولائية بصفتهم أفراد وهي تشمل التوقيف – الإقالة (الاستقالة الحكمية)- الإقصاء .

الفرع الأول - التوقيف: Suspension

تنص المادة 45 من قانون الولاية على ما يلي: " يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي ، كل منتخب يكون قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف و لا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة .

يعلن توقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية الى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة .

و في حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة ، يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية . "

وبناء عليه ، فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

01/ من حيث السبب : يرجع سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة قانونية وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو ألا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا ، ضمانا وحماية له كممثل للإرادة الشعبية.

02/ من حيث الاختصاص : يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية ، كجهة وصاية.

03/ من حيث المحل : يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحدودة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية ، إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة.

04/ الشكل و الإجراءات : لم تشر المادة السابقة صراحة إلى أشكال أو إجراءات معينة ،إلا أن الأمر يقتضي إتباع إجراءات من طرف مصالح الولاية و الجهات القضائية ، كما أن قرار التوقيف يجب أن يفرغ في قرار وزاري مكتوب.

05/ الهدف (الغاية) : يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي.

الفرع الثاني- الإقالة (الاستقالة الحكمية :Démission d'office)

تنص المادة 40 من قانون الولاية على ما يلي:

" يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف , منصوص عليها قانونيا , مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويقوم رئيس المجلس الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك. و في حالة تقصيره , و بعد اعذاره من الوالي , يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن طريق الاستقالة بقرار." كما تشير المادة 39 منه إلى الاستقالة الإدارية للعضو.

- وبناء عليه ، فإن قرار الإقالة يجب أن يستند إلى الأركان التالية من أجل صحته :

أ) من حيث السبب : يتمثل سبب الإقالة أو الاستقالة الحكمية للعضو في أن يصبح , بعد انتخابه , في إحدى الحالتين القانونيتين المتمثلتين في:

* حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب ،الواردة في قانون الانتخابات

* حالة من حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب

ب) من حيث الاختصاص : يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي. و في حالة تقصيره , يتم الإعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

ج) من حيث المحل : خلافا للتوقيف , يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يتم إلغاء مركزه القانونـي كعضو بالمجلس الشعبي الولائي. بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

د) الشكل و الإجراءات : يشترط قانون الولاية إقالة العضو:

إجراء جوهريا هو : إعذار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة,

إجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي,

وشكل جوهريا هو : القرار الوزاري المكتوب.

هـ) الهدف : يرتبط الهدف – هنا-بأحد سببي القرار الإقالة المشار إليهما سابقا.

الفرع الثالث- الإقصاء Exclusion

وبالرجوع على المادة 41 منه نجدها قد أرجحت في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمتر شح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

حسب نص المادة 44 من قانون الولاية 12-07 إقصاء العضو من المجلس الشعبي الولائي يقتضي توافر الأركان التالية:

أ)- من حيث السبب : يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية. ، إن المشرع قد عمد إلى تحديد وتقييد سبب الإقصاء حينما قصره فقط على الإدانة الجزائية التي تنجم عنها فقدان أهلية الانتخاب حيث يعتبر فاقدا لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب

- ✓ جناية ، بصورة عامة ومطلقة ، أي مهما كانت العقوبة.
- ✓ جنحة يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ، أو بعقوبة الحبس.

ومن ثم ، فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة (الاستقالة الحكمية) لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية.

ب)- من حيث الاختصاص : لم يحدد قانون الولاية ، خلافا لقانون البلدي ، الجهة التي تثبت إقصاء العضو .

ج)- من حيث المحل : لا يختلف محل الإقصاء عن محل الاستقالة الحكمية أو الإقالة ، نظرا لأن الأثر القانوني المباشر و الحال المترتب عنهما متماثلا وهو فقدان و زوال و إلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي.

كما يترتب عن الإقصاء عن استخلاف العضو المقصي بالمتر شح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

د)- من حيث الشكل و الإجراءات : لم تورد المادة السابقة أي جراء أو شكل لإقصاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي ، وهي ثغرة يجب سدها ، نظرا لأهمية ركن الشكل و الإجراءات في الحفاظ على حقوق أعضاء المجالس المنتخبة ودعم حمايتهم.

خلاصة لما ورد لقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته 44 يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا.بينما لا يخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية توقيف المجلس الشعبي الولائي ، حيث يسمح له –فقط- بحله ،وهو مالا يختلف ، في جوهره ، عن حل المجلس الشعبي البلدي ،سواء من حيث :أسبابه (حالاته) ، أو الجهة المختصة به (الأداة القانونية) أو آثاره (نتائجه).

أولا- الأسباب (الحالات) :

عمد قانون الولاية إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس والتي ترد وفقا للمادة 44 منه إلى ما يلي:

أ)- انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف ، حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف،

ب)- الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين ،

ج)- الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس،

د)- الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس.

ثانيا - الاختصاص :

حسب ما جاء في قانون الولاية الحالي أنه تم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية .

ومن ثم ، فإن الملاحظات و المسائل التي أوردناه بشأن الجهة أو السلطة الإدارية المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي تبقى قائمة بالنسبة لحل المجلس الشعبي الولائي (رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة؟) [1].

ثالثا- الآثار (النتائج) :

يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

1/ تسحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم ، أي أنه يتم إلغاء مراكزهم القانونية كأعضاء ، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية.

2/ يحدد نفس المرسوم المتضمن لحل المجلس تاريخا لتجديد المجلس عن طريق إجراء انتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب.

ولم ينص قانون الولاية ، خلافا لقانون البلدية ، على إقامة أي مجلس مؤقت نظرا لطبيعة الهيئات الموجودة على مستوى الولاية (الوالي) التي يمكنها ، الحفاظ على مبدأ استمرارية المرفق العام .

---

1 . أنظر المادة47 من قانون الولاية12 -07

المطلب الثاني :

الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تمارس على الأعمال و تصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية ، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية. تتمثل هذه الرقابة في الإجراءات التالية التصديق و الإلغاء

الفرع الأول - التصديق

هناك صورتان للتصديق و هي :

أ- التصديق الضمني

تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة فور نشرها (إذا كانت عامة و تنظيمية) أو تبليغها (إذا كانت خاصة و فردية) إلى المعنيين من طرف الوالي ،الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ، كقاعدة عامة.

ب- التصديق الصريح

إذا كانت القاعدة بالنسبة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا ، فقد حدد قانون الولاية ، على غرار قانون البلدية ، بعض المداولات يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح كتابيا من طرف السلطة المختصة وهي المداولات التي تتعلق:

- بالميزانيات و الحسابات.
- إنشاء و إحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية.
- مهما كان موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول على ضرورة التصديق الصريح

الفرع الثاني - الإلغاء:

ينعقد الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا.

أ)- البطلان المطلق: تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، وبحكم القانون ، المداولات التي أوردتها المادة 51 من قانون الولاية ، وذلك لإحدى الأسباب التالية:

1- عدم الاختصاص: حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها

الإقليمي او الموضوعي ، كأن يتداول المجلس في موضوع خارج عن صلاحياته (شأن وطني، أو شأن بلدي)

2- مخالفة القانون:

ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون ، تعتبر –أيضا- مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخالفة للتشريع : الدستور ، القانون ، و التنظيم.

3 - مخالفة الشكل و الإجراءات:

لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث : دوراته و مداولاتها وغيرها من الإجراءات و الكيفيات ، فإن المداولات التي تتم مخالفة لتلك الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عنها أي أثر قانوني.

ب)- البطلان النسبي:

سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي ، نصت المادة 52 من قانون الولاية على ما يلي:

" تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المدولة ، إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء."

وإذا كان الاختصاص بإلغاء تلك المداولات يعود أصلا لوزير الداخلية بموجب إصدار قرار مسبب ، وتوسيعا منها لعملية الرقابة ، تعطى حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات ، مع وقف التنفيذ ، لكل من : الوالي وأي ناخب أو دافع ضريبة الولاية.

ويكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية الذي يجب عليه الفصل في الطلب خلال شهر وإلا اعتبرت المداولة نافذة.

- ومهما كان سبب الإلغاء (البطلان المطلق أو البطلان النسبي) ، و تدعيما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، يخول قانون الولاية الجديد لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني الولاية ، إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية ، طبقا لقانون الإجراءات المدنية[1].

1 . محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية ، عنابة ، منشورات جامعة باجي مختارص 161 - 162

الخاتمة

يعتبر التنظيم الإداري المحلي ملازم منذ الوجود تطبيق الديمقراطية في تسيير جميع المؤسسات و على كافة المستويات ، وذلك في إطار اللامركزية و التي هي أسلوب من أساليب الإدارة و تمثلت في صورتين :

الصورة الأولى اللامركزية الإقليمية و الثانية اللامركزية المرفقية و يتم في طلها توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة و لكن تطبيق هذه اللامركزية الإدارية مشروط بوجود مصالح محلية و هيئات مستقلة تدير هذه المصالح و المتمثلة في هيئات إقليمية تسمى البلدية و الولاية و يتحقق استقلال هذه الهيئات بواسطة الانتخابات التي هي وسيلة ديمقراطية للمشاركة في الحكم و الإدارة ، و منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي منها إلى تقريب الإدارة من المواطن و منح الإدارة المركزية فرصة التفرغ لإدارة المرافق القومية

وتتجسد اللامركزية في صورتين حيث تمثل الصورة الأولى اللامركزية المرفقية والثانية اللامركزية الإقليمية وتعد هذه الأخيرة ذات أهمية قصوى وبالغة في النظام الإداري لأي دولة من الدول ،وبما أن تنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم ولائية وبلدية وبالرجوع إلى قانون البلدية 11 - 10 حيث تعد البلدية الخلية الأساسية في اللامركزية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين ولم تأتي هذه الأخيرة من العدم فقد مرت بعدة مراحل بدءا بمرحلة الاستعمار ومرورا إلى مرحلة الاستقلال وصولا إلى ما هي عليه الآن.

أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية في وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي بالتالي تلعب دورا هاما في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي 12 - 07 أو القديم بالنظر إلى أهميته وهذا يشير إلى أن الولاية أساس دستوري. فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

وتمر عملية إنشاء الولاية بثلاث مراحل تتمثل في مرحلة التقرير ومرحلة التحضير وأخيرا مرحلة التنفيذ. وكل من الوحدتين الإداريتين اللامركزيتين الإقليميتين - البلدية والولاية - تخضعان للرقابة على أعضائهما أولا من ناحية التوفيق والاستقالة والإقصاء والرقابة ثانيا على المجلس من حيث الإيقاف والحل. وللرقابة على الأعمال من حيث التصديق،الإلغاء والحلول.

وفي نهاية المطاف تبقى للبلدية والولاية أهمية بالغة لا يمكن الاستغناء عنها في أي تنظيم إداري وتعتبران الركيزتان الأساسيتان التي ترتكز عليهما الدولة في تسيير شؤون مواطنيها و الجاهزية لخدمة الصالح العام.

من أجل هذا ارتكزت هذه الجماعات المحلية في وجودها على أساس قانوني و دستوري و ذلك من خلال الدساتير المتعاقبة حيث اعترف المشرع بان البلدية هي الجماعة القاعدية الإقليمية و كان أول اعتراف دستوري ووسيلة إنشاء البلدية و الولاية أهم أداة لإنشائها هي القانون . و هذا ما نص عليه دستور الجزائر 1996 في المادة 10/122 و قانون البلدية و الولاية 9091 و سنة 2011 المتعلق بالبلدية و سنة 2012 المتعلق بالولاية .

قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011،
يتعلق بالبلدية

صدر القانون الآتي نصه :

القسم الأول
أحكام تمهيدية
الباب الأول
المبادئ الأساسية

المادة الأولى : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.

المادة 2 : البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 3 : تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

المادة 4 : يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد العمالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان.
يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

المادة 5 : يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

الباب الثاني
الإسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية

المادة 6 : للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

المادة 7 : يتم تغيير اسم بلدية و/ أو تعبين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على **تقرير** الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني. ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادة 8 : تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 9 : يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية.
المادة 10 : عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

الباب الثالث
مشاركة المواطنين
في تسيير شؤون البلدية

المادة 11 : تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.
يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.
ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.
كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

المادة 12 : قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.
يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، النين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادة 14 : يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكنا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
صلاحيات البلدية

الباب الأول
هيئات البلدية وهياكلها

المادة 15 : تتوفر البلدية على :

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي،
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية ننحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الأول
المجلس الشعبي البلدي
الفرع الأول
سير المجلس الشعبي البلدي

المادة 16 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام.

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.

يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.

المادة 18 : في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون.

ويخطر الوالي بذلك فورا.

المادة 19 : يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية.

إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 20 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

المادة 21 : ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات البلدية.

تسلم الاستدعاءات، مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل. وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المادة 22 : يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية.

المادة 23 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 24 : يمكن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادة 25 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الفرض. وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

المادة 26 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

المادة 27 : ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

المادة 28 : يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون، ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك.

المادة 29 : يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 30 : تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني
لجان المجلس الشعبي البلدي

المادة 31 : يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- ١الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 **نسمة،**
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

المادة 32 : تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

المادة 33 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.

تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 34 : يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها

المادة 35 : يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي

المادة 36 : تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها.
تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.
توكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية.

الفرع الثالث
القانون الأساسي للمنتخب البلدي

المادة 37 : مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، تكون العهدة الانتخابية مجانية. يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضة ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 38 : يجب على المستخدمين منح مستخدميهم، الأعضاء في مجلس شعبي بلدي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.
يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغياب.
مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة، ولا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم. يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه.

المادة 40 : تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا

المادة 41 : في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو.حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

المادة 42 : يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام.
يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة.
المادة 43 : يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة
في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 44 : بقصي بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المنكورة في المادة 43 أعلاه.
يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

المادة 45 : يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة.
في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك.

الفرع الرابع
حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده

المادة 46 : يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :
- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المادة 47 : يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 48 : في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين، عند الإقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية

المادة 51 : في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء، يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية.
يمارس المتصرف، تحلت سلطة الوالي، السلطات المخولة **بموجب** التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الخامس

نظام المداولات

المادة 52 : يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.

المادة 53 : يجب أن تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

المادة 54 : باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55 : تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.
توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 56 : مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

المادة 57 : لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي :
- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

المادة 58 : عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.

المادة 59 : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :
- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية. يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

المادة 60 : لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة. يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 61 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

الفصل الثاني
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 62 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون. يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

المادة 63 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

الفرع الأول
رئيس المجلس الشعبي البلدي

والقانون الأساسي الخاص به

المادة 64 : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 65 : يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

المادة 66 : يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي. ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 67 : ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام العمادة 19 من هذا القانون.

المادة 68 : يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.

يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.

يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

المادة 69 : يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون.عددهم كما يأتي :

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد،
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا،
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

المادة 70 : يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين النين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس،.خلال الخمسة عشر (15) يوما -على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنحن عليه المادة 69 أعلاه.

يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم.

المادة 71 : يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 72 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعنر **ذلك،** أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

المادة 73 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقبل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته. وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.
تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.
يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

المادة 74 : يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقبل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.
يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله
ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 أعلاه
تلصق المداولة المتضمنة إثبات نقلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية

المادة 75 : يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن نلك من طرف المجلس الشعبي البلدي
في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.
يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه
يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

المادة 76 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون، وعند الاقتضاء، المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون، منحة مرتبطة بوظائفهم.
تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

الفرع الثاني
صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
الفقرة الأولى
صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

المادة 77 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون.

المادة 78 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 79 : يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة :
- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه،
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.

المادة 80 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.

المادة 81 : ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

المادة 82 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

_ التقاضي باسم البلدية ولحسابها،

_ إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،

_ إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،

_ القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،

_ اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،

_ ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،

_ اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،

_ السهر على المحافظة على الأرشيف،

_ اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية

المادة 83 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

المادة 84 : عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.

ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذاك الصلة بموضوع المداولة.

الفقرة الثانية

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ممثلا للدولة

المادة 85 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 86 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجمبع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

المادة 87 : في إطار أحكام العمادة 86 أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد;

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

المادة 88 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :
- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف. ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 89 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.
وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.
كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 90 : في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 91 : في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.
ويخطر الوالي بذلك.

المادة 92 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.
المادة 93 : يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي بجدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.
يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 94 : في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما
ياتي:
- السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة

المادة 95 : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

الفرع الثالث
قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 96 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد :
- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها،
- تنفين مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء،
- تفويض إمضائه.

المادة 97 : لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

المادة 98 : تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

ترسل هذه القرارات.خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام.

ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

المادة 99 : تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي. وفي حالة الاستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.

الفصل الثالث
سلطة حلول الوالي

المادة 100 : يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

المادة 101 : عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.

المادة 102 : في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

الباب الثاني
صلاحيات البلدية

المادة 103 : يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 104 : يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادة 105 : يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 106 : تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

القسم الثالث
الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية
الباب الأول
إدارة البلدية
الفصل الأول
تنظيم إدارة البلدية

المادة 125 : للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.

المادة 126 : يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها،
- مسك بطاقية الناخبين وتسييرها،
- إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير

بطاقية الخدمة الوطنية،
ـ النشاط الاجتماعي،
ـ النشاط الثقافي والرياضي،
ـ تسيير الميزانية والمالية،
ـ مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،
ـ تسيير مستخدمي البلدية،
ـ تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها،
ـ أرشيف البلدية،
ـ الشؤون القانونية والمنازعات
نحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 127 : تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم. **المادة 128 :** تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين

المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه،

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

الباب الأول تنظيم الولاية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.
وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة
وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.
وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون.

المادة 2 : للولاية هيئتان هما :
- المجلس الشعبي الولائي،
- الوالي.

المادة 3 : تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :
- التنمية المحلية ومساعدة البلديات،
- تغطية أعباء تسييرها،
- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

المادة 4 : تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية، بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.

المادة 5 : تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية، الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة
لها بموجب القانون. وفي إطار القانون :

- يرافق كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة،
- يجب أن يعوض كل تخفيض في الموارد الجبائية للولاية ناجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا
أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بمورد يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

المادة 6 : تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها.

المادة 7 : يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع.

المادة 8 : تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.
وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مملحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.
نتدرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.
ويصادق على الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

الفصل الثاني
الإسم والإقليم والمقر الرئيسي

المادة 9 : للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.
ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها. يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها.

المادة 10 : يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون.

المادة 11 : في حالة تعديل الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

الباب الثاني
المجلس الشعبي الولائي
الفصل الأول
سير المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول أحكام عامة

المادة 12 : للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي. وهو هيئة المداولة في الولاية.

المادة 13 : يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه. بجدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.

تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

المادة 15 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.

تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

المادة 16 : ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس.

وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي.

وبجدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب.

المادة 17 : يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل. وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المادة 18 : يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

المادة 19 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 20 : يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

المادة 21 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الفرص. وتحدد الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة. تقدم الوكالة إلى مكتب الدورة. ولا تصح إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادة 22 : تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 23 : في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

المادة 24 : يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي. وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله. يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.
المادة 25 : نجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولاثي بلغة وطنية وتحرر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية. **المادة 26 :** تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية.
ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين :
- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

المادة 27 : يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره.

المادة 28 : للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا،
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،
- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

نحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي

المادة 29 : ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (2)
إلى أربعة (4) أعضاء لتسييره وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي .

المادة 30 : يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

المادة 31 : مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

المادة 32 : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته نحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

الفرع الثاني
اللجان

المادة 33 : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الاقتصاد والمالية،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،
- تهيئة الإقليم والنقل،
- التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسباحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

المادة 34 : تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي. تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه. يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم. يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها. تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها

المادة 35 : تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين. وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. بجدد الموضوع والآجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها. يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية.
تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة.

المادة 36 : يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.

المادة 37 : يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.
يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نحن السؤال المبين على الإشعار بالاستلام

الفرع الثالث

القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده

الفقرة الأولى

القانون الأساسي للمنتخب

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 39 أدناه تكون العهدة الانتخابية مجانية.

إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 39 : يجب على الهيئات المستخدمة منح مستخدميها، الأعضاء في مجلس شعبي ولائي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب. ومع مراعاة أحكام المادة 38 من هذا القانون، تدفع الدولة أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة

لا يمكن أن بمكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف الهيئة المستخدمة. يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني.خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طربق التنظيم

المادة 40 : تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع

قانوني.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك. يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية. يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 41 : في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

المادة 42 : ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويبلغ الوالي بذلك فورا.

المادة 43 : يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة. ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

المادة 44 : يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد ننحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أوفي حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة . ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 45 : يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية

المختصة

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 46 : يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة . ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الفقرة 2

حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده

المادة 47 : يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 48 : يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر الاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصبب المجلس المنتخب.

المادة 49 : في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد ٠ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 50 : تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

الفصل الثاني

نظام المداولات

المادة 51 : يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته. باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 52 : تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا.

وتوخ هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام يعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 53 : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه .

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار
بطلانها.

المادة 54 : مع مراعاة أحكام المواد 55 و56 و57 من هذا القانون، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) بوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

المادة 55 : لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله،
- اتفاقيات التوأمة،
- الهبات والوصايا الأجنبية.

المادة 56 : لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع. وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي
الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 57 : يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة ٠

ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إلصاق المداولة.

ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

الفصل الثالث
رئيس المجلس الشعبي الولائي

المادة 58 : يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشرا١ف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا
ويكونون غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج. يحدد المحضر النموذجي المتعلق بتنصيب الرئيس عن طريق التنظيم.

المادة 59 : ينتحب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35 يم0) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 ٪) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها
يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.
في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

المادة 60 : يعد المكتب المؤقت المذكور في المادة 58 أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي.
ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

المادة 61 : ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

المادة 62 : يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم :

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

المادة 63 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية في حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه.
إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس

المادة 64 : إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.

المادة 65 : يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك. تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس.

المادة 66 : يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه

المادة 67 : يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.

المادة 68 : لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم.
يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.

المادة 69 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية. يتم انتداب المنتخبين المذكورين أعلاه، بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم نحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 70 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34 و49 و59 و62 بمناسبة ممارسة عهدتهم، علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.
نحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 71 : يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات.

المادة 72: يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية

الفصل الرابع
صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول أحكام عامة

المادة 73 : تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و3 و4 من هذا القانون.
يمكن المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية. تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي. يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

المادة 74 : يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها. ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.

المادة 75 : يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.
كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

المادة 76 : يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة. ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :
- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- التربية والتعليم العالي والتكوين،
- الشباب والرياضة والتشغيل،
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،
- الفلاحة والري والغابات،
- التجارة والأسعار والنقل،
- الهياكل القاعدية والاقتصادية،
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي بجب ترقيتها،
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
- حماية البيئة
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

المادة 78 : يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

المادة 79 : يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

الباب الثالث

الوالي

الفصل الأول

سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية

المادة 102 : يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

المادة 103 : يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.
كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

المادة 104 : يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 105 : يمثل الوالي الولاية في جمع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
و يؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادة 106 : يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.

المادة 107 : يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

وهو الآمر بصرفها.

المادة 108 : يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 109 : يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة. يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

الفصل الثاني
سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة

المادة 110 : الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة.

المادة 111 : ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى :
أ) العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،
ب) وعاء الضرائب وتحصيلها،
ح) الرقابة المالية،
د) إدارة الجمارك،
ه) مفتشية العمل،
و) مفتشية الوظيفة العمومية،
ز) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية نحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 112 : يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 113 : يسهر الوالي على تنفين القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

المادة 114 : الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 115 : يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114 أعلاه،

تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 116 : يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 117 : الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها

المادة 118 : توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه.

المادة 119 : يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها. ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 120 : يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

المادة 121 : الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

المادة 122 : يجب على الوالي الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية.

المادة 123 : يجدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.

الفصل الثالث

قرارات الوالي

المادة 124 : يصدر الوالي قرارات من أجل تنفين مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

المادة 125 : تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

المادة 126 : يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

قائمة المراجع :

أولا :الدساتير

1.الدستور الجزائري لسنة 1963

2.الدستور الجزائري لسنة 1976

3.الدستور الجزائري لسنة 1996

4. تعديل الدستور الجزائري لسنة 2008

ثانيا : القوانين

1.القانون 24/67 المؤرخ 18 جانفي 1967 المتعلق بقانون البلدية الجريدة الرسمية العدد .06

2.القانون08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية الجريدة الرسمية عدد15

3.القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37

4. قانون رقم 12/ 07 مؤرخ في ربيع الاول عام 1433الموافق ل 21 فبراير سنة 2012.يتعلق بالولاية.

5.قانون رقم 12/ 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق ل 12 يناير سنة 2012.يتعلق بنظام الانتخابات .

6. المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990.

ثالثا الكتب

1. الزغبي خالد ،"القانون الإداري" ،عمان ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط 3 ،1998

2. الظاهر خالد خليل ،"القانون الإداري (دراسة مقارنة)" ،عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 1 ،1988 .

3.العمري بوحيط ، "البلدية ، إصلاحات مهام و أساليب " ، شركة زاعياش للطباعة و النشر، الجزائر ،1997

4 . احمد محيو ، " محاضرات في المؤسسات الادارية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1996

5. بوضياف أحمد "الهيئات الاستشارية في الادراة الجزائرية"الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1989.

6. بوضياف عمار،"الوجيز في القانون الإداري" ،الجزائر :دار ريحانة ،2002 .

7. بوضياف عمار،"الوجيز في القانون الإداري" ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004 .

8 .بوضياف عمار،"شرح قانون البلدية " ، جسور للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الجزائر ،2012 .

9. بوضياف عمار،"الوجيز في القانون الإداري" ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2013 .

10. حسين مصطفى حسين ،"الإدارة المحلية المقارنة" ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2 ، 1982 .

11. صغير محمد بعلي ،"دروس في المؤسسات الإدارية" ، منشورات جامعة باجي مختار.، عنابة

12. صغير محمد بعلي ،"قانون الإدارة المحلية الجزائرية"، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع.

13 صغير محمد بعلي ،"قانون الإدارة "، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2004.

14. عوابدي عمار "القانون الإداري،ج1 ،النظام الإداري" ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2 ،2002 .

15 عوابدي عمار ،"القانون الإداري" ،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية السلطة المركزية ، بن عكنون ، ط 3 ، 2005 .

16. عوابدي عمار ،" دروس في القانون الإداري" ،ط3 ،قالمة ، 1990.

17علي زغذود، " الادارة المركزية في الجمهورية الجزائرية " المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 2، الجزائر ،1984

18عادل بوعمران ، " البلدية في الجزائر " دار الهدى ، عين مليلة ، 2004

19.قاسم جعفر أنس،"أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر" ،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2 ،1988 .

20 .فؤاد صالح،"مبادئ القانون الاداري الجزائري"، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، لبنان، ط1،1983

21. كنعان نواف ،"لقانون الإداري" ،عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط 1 ،2006.

23 . مسعود شيهوب ، " اسس الادارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1986

المجلات

1. مصطفى درويش ، " الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة " مجلة النائب ، الجزائر ، المجل الشعبي الوطني ، السنة الأولى ، العدد 01 ،2003

مذكرات

1.سعيدي شيخ ، أطروحة دكتوراه ، " دور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددي السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2006-2007

الفهـــرس

دعاء

تشكرات

إهداء

مقدمة.....أ– ز

الفصل الأول : ماهية البلدية 09

المبحث الأول :البلدية و هيئاتها 10

المطلب الأول: تعريف البلدية 11

الفرع الأول : التعريف الفقهي 11

الفرع الثاني : التعريف القانوني 13

المطلب الثاني :هيئات البلدية 16

الفرع الأول :المجلس الشعبي البلدي 16

الفرع الثاني :رئيس المجلس الشعبي البلدي 22

الفرع الثالث :الأمانة العامة 30

المبحث الثاني :الرقابة على البلدية..... 31

المطلب الأول :الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي 31

الفرع الأول :التصديق 31-32

الفرع الثاني :إلغاء أو البطلان 33

الفرع الثالث : الحلول 34

المطلب الثاني : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي 34

الفرع الأول : الحل 34

الفرع الثاني :التوقيف أو الإقصاء 36

الفرع الثالث :الإقالة 37

الفصل الثاني : ماهية الولاية..... 38

المبحث الأول :تعريف الولاية و هيئاتها 39

المطلب الأول : تعريف الولاية 39

الفرع الأول : التعريف الفقهي 39

الفرع الثاني : التعريف القانوني 40

المطلب الثاني :هيئات الولاية 43

الفرع الأول : المجلس الشعبي الولائي 43

الفرع الثاني : الوالي 51

الفرع الثالث : الدائرة 57

المبحث الثاني :الرقابة على الولاية..... 61

المطلب الأول :الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي..... 61

الفرع الأول : التوقيف..... 62

الفرع الثاني : الإقالة 63

الفرع الثالث : الإقصاء 64

المطلب الثاني :الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي 67

الفرع الأول : التصديق..... 67

الفرع الثاني : الإلغاء 67-68

خاتمة 70-71

الملاحق 73-103

قائمة المصادر والمراجع. 105-106

الفهرس